الخدمة البديلة ودورها في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان

أ.م.د مها محمد أيوب **الطالب حسام علي محمود**
جامعة النهرين/ كلية الحقوق

الملخص
تعتبر الخدمة البديلة عن الخدمة العسكرية من المواضيع الحديثة في نطاق الدراسات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان النابعة عن الشعور بالاستنكاف الضميري التي اعترت المجند أو المتطوع العسكري ٠
وان إدراجها كبديل عن الخدمة العسكرية في نصوص الدساتير والقوانين الوطنية يوفر الحماية الفعالة الكفيلة بصيانة حقوق الإنسان ٠
فالخدمة البديلة تعتبر البديل الأمثل للاستنكاف الضميري ، والذي هو رفض المشاركة أو الخدمة في القوات المسلحة لأسباب تتعلق بالدين والأخلاق والضمير ، وبالتالي فان عدم الاعتراف به وبالخدمة البديلة الناجمة عنه يشكل انتهاك واضح لحق حرية الفكر والدين والتي شكلت الأساس القانوني للحق في الاستنكاف الضميري ٠
لذلك اقتصر نطاق بحثنا على بيان مفهوم الخدمة البديلة وتطورها التاريخي ودور الطوائف الدينية التي ساهمت في إيجاد مفهوم الاستنكاف الضميري والخدمة البديلة ، مع شرح مفصل لأنواع هذه الخدمة ٠

كلمات مفتاحيه

الاستنكاف الضميري	**Conscientious Objection**
الخدمة البديلة	**Alternative Service**
الخدمة غير القتالية	**Non – Combatant Service**
الخدمة المدنية	**Civilian Service**

The Concept Of Alternative Service and its Impact on human Rights

ABSTRACT

The Concept of Alternative Service , it's the Newsiest subject in the Human Rights Field and it’s the best solution To Whom that Resists conscription .

There's two kinds of that Service Non – Combatant Service and Civilian Service.

Finely We Discussed the Subject by international decisions as Human Rights Committee and in the provisions of national Laws.

مقـدمــة
يدخل موضوع الحق في الخدمة البديلة ضمن نطاق دراسات القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان

باعتبارها البديل الأمثل للخدمة العسكرية ، الناجم عن حالة الاستنكاف الضميري التي اعترتْ المجند أو المتطوع ، والاستنكاف الضميري ، هو الوضع الذي يمتنع فيه الشخص (المجند – المتطوع) عن أداء الخدمة العسكرية (إلزامية – أو تطوعية) لتعارضها وقناعاته الدينية – الأخلاقية – الوجدانية – وحمل السلاح فيها أو المشاركة في أعمال القتل ، نابع عن شعوره بعدم عدالة الحرب أو تعارض العمل العسكري بشكل كلي مع مفهوم السلام الذي يؤمن به ، وهو على نوعين الاستنكاف الضميري الكلي ، أي أن الشخص (المكلف – المتطوع) يرفض الخدمة في القوات المسلحة بشكل تام ، وانتقائي ، وفيهِ لا يرفض المستنكف العمل العسكري جملةً وتفصيلاً بل يرفض حمل السلاح والمشاركة في أعمال القتل مفضلاً وظيفة أخرى في الجيش كتابية ، تمريض ٠٠٠

إذاً الاستنكاف الضميري ، (CONSCIENTIONS OBJECTION) ، هو رفض المشاركة أو الخدمة في القوات المسلحة ، لأسباب تتعلق بالدين والأخلاق والضمير ٠

وقد استخدمت الأمم المتحدة هذا المصطلح في العديد من قراراتها لتأكيد الحق في رفض الخدمة العسكرية ، وأن هذا الرفض لا يستتبع معاقبتهِ بواسطة دولته ، وأن المجندين الشباب قد يراودهم خاطر الاستنكاف الضميري في رفض حمل واستخدام السلاح ، إما لأن ذلك ضد قيمهم ومعتقداتهم الدينية ، أو أن الحرب غير عادلة وأنها ستؤدي إلى قتل الأبرياء ، ولا يقتصر الأمر على الجنود حديثي العهد بالخدمة العسكرية ، بل حتى الجنود المحترفين قد يطرأ لديهم هذا الاعتقاد لأن قناعات الإنسان قابلة للتغيير بتغير الزمن٠

وبالتالي فان إعفاء الشخص لأسباب ضميرية من الخدمة العسكرية ، لا يعني منح المكلف أو المتطوع إعفاءاً تاماً من أي التزام قانوني ، وأن القبول بهِ كحق مشتق عن حق الفكر والدين والضمير ، لا يُعفي صاحبهِ من أي التزامات تقع على عاتقهِ ، لأن الأمر لو كان كذلك لأصبحَ امتيازاً لصاحبهِ على حساب من يؤدون الخدمة العسكرية ، الذين يواجهون أعبائها والتزاماتها خـــاصـــةً في أوقات الحـــروب والتي قد تؤدي إلى فقدانهم أغلى ما يملكون ألا وهو حق الحياة أو الإعاقات الجسدية والنفسية ، بل أنَّ هناكَ التزاماً قانونياً يقع على عاتقهِ ، ألا وهو أنَ يؤدي عنها خدمة بديلة (سواء غير قتالية داخل صفوف المؤسَسَة العسكرية أو خدمة مدنية يُقدمها في مؤسسات المجتمع الأخرى) ، والسبب في ذلك حتى يُمحص صدق وقناعات المستنكف الضميري ، والتي لولاها لما كان رافضاً فكرة القتال وحمل السلاح مؤمنا بشكلٍ تام بفكرة السلام٠

وقد ساهمت الممارسة الدولية ممثلة بلجنة حقوق الإنسان (سابقاً) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وجه الخصوص في تأسيس مفهوم الحق في الاستنكاف الضميري ومفهوم الخدمة البديلة وأنواع هذه الخدمة باعتبارهِ حق مشتق عن حق حرية الفكر والدين والضمير (الوجدان) حيث خلتْ الاتفاقيات الدولية من أية إشارة صريحة لهُ ماخلا إشارة بعض الاتفاقيات الإقليمية لهُ ومنها الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية لعام ٢٠٠٠ ، ولا ننْسى أن نُشير إلى دور الممارسة الإقليمية والوطنية في هذا الخصوص ودورها الكبير في تثبيت أساسات الحق في الاستنكاف الضميري وما ينجم عنهُ من تبعاتْ والبدائل المتاحة لهُ ولا نُريد الخوض بمفهوم الحق في الاستنكاف الضميري وتاريخ ظهورهِ وأنواعهِ أو استعراض الأساس القانوني لهُ في قوانين الخدمة الوطنية بقدر ما نريد استيضاح مفهوم الخدمة البديلة وأنواعْها ودورها في تحقيق الأمن الإنساني وبالتالي تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ٠

ولابد من الإشارة من أن هذه الخدمة ليست على درجة واحدة كما سيمر بنا بل هي على نوعين تنقسم إلى خدمة بديلة غير قتالية وخدمة مدنية بديلة ٠

لذلك سنتناول دور الخدمة البديلة في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسانْ في مبحثين وفق الأتي:-

المبحث الأول : مفهوم الخدمة البديلة وتطورها التاريخي ٠

المبحث الثاني : أنواع الخدمة البديلة التي يكلف بها المستنكف الضميري ٠

المبحث الأول
مفهوم الخدمة البديلة وتطورها التاريخي

إنَّ الخدمة الاجتماعية بمفهومها المعاصر مهنة متخصصة لها قوانينها الفنية وأساليبها العلمية ، حيث ظهرت المجتمعات المتطورة منذ أوائل القرن العشرين كاستجابة حتمية لمتطلبات الإنسان ، وكان ظهورها كمهنة ، نتيجة لتجارب سنين طويلة وجهود متواصلة في مواجهة مشكلات الإنسان الذي عصفت به التغيرات الاجتماعية والتي صاحبت الثورة الصناعية ، وأنّ أي مهنة ينبغي أنّ ترتكز على قاعدة علمية عريضة ، وبالنسبة للخدمة الاجتماعية فإنها ترتكز على قاعدة علمية إلا أنّ معظم المعرفة العلمية في مهنة الخدمة الاجتماعية مستمدة من كل العلوم الاجتماعية والنفسية والإدارية[١] .

ولغرض تفصيل ما تقدم سنتناول هذا المطلب في فرعين وهما كالأتي :-

المطلب الأول : مفهوم الخدمة البديلة من الناحية التاريخية ودورها في المؤسَسَة العسكرية .

المطلب الثاني : الطوائف الدينية التي ساهمت في إيجاد مفهوم الخدمة البديلة .

المطلب الأول

مفهوم الخدمة البديلة من الناحية التاريخية ودورها في المؤسَسَة العسكرية

إنَّ مفهوم الخدمة البديلة (سابقاً) كانت تعني بمفهومها التاريخي الخدمة الاجتماعية ، والتي هي مما لا شك فيهِ لها دور واضح في تعزيز الأمن العسكري والإنساني ، وكذلك دورها في الحد من ظاهرة التهرب من الخدمة العسكرية ، حيث كانت هذه الظاهرة ولازالت في بعض البلدان والتي تدعوها الكثير من القوانين العسكرية (بجريمة) التهرب من الخدمة العسكرية يُعاقب عليها القانون كما مربنا سابقاً ، وأن كان مفهومها قد تغير ليُطلق على الخدمة الاجتماعية بل وحتى على العسكرية منها ، بمفهوم الخدمة الوطنية .

ولا يُمكن أيضاً إغفال دور الخدمة العسكرية الوطنية في الدفاع عن الوطن من جانب والإسهام في التنمية البشرية من جانب آخر ، لأنّ مفهوم الأمن الوطني كانَ سابقاً يرتبط بالمجالات والأفاق الإستراتيجية العسكرية التي تتعلق بمواجهة التهديدات المحتملة من جهة ، ولا يوجد من ينْكر دور القوات المسلحة في صد هذا الخطر ، لكن هذا المفهوم قد تطور في العقود الأخيرة ، ليشمل الجوانب الاقتصادية والبيئية والثقافية والاجتماعية وغيرها ، ولعل هذا الاتجاه في مفهوم الأمن الوطني الذي تُحققهُ المؤسَسَة العسكرية بشموليتهِ ، عَبَّر عَنهُ وزير الدفاع الأمريكي الأسبق روبرت ماكنمارا بقولهِ ((الأمن الوطني هو التنمية)) ، ويَقصد الكاتب هنا فيما يتعلق بالخدمة العسكرية نفسها من حيث بناء العسكري نفسهُ وتعزيز حب الوطن في داخلهِ ، والقيم والثقة بالنفس والانضباط ، أو يُمكن توظيف الجوانب العسكرية في خدمة الاقتصاد والمجتمع حيث تشمل التنمية المستدامة كل ما ذُكر أعلاه[١] ، لذلك سنستعرض بشكل موجز المفهوم التاريخي للخدمة الاجتماعية وفق الآتي :-

أولاً : مفهوم الخدمة الاجتماعية : عُرَّفت الخدمة الاجتماعية بتعريفات عدة ، منـــهـــا ، ((أنها نوع من الخدمة تعمل من جانب على مساعدة الفرد أو جماعة الأسرة التي تُعاني من مشكلات لتمكن من الوصول إلى مرحلة سوية ملائمة وتعمل من جانب آخر ، على أن تُزيل بقدر الإمكان العوائق التي تُعرقل الأفراد عن أنَّ يستثمروا أقصى قدراتهم))[٢] .

وكذلك عُرَّفت بكونها ((المهرة العلمية للقيام بأشياء مختلفة لصـالح أشخـاص ، وبالتـعاون مـعهم للارتقاء بأحوالهم وبظروف مجتمعهم في آن واحد))[٣] .

---

(١) السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال القوات المسلحة والأمن ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص١ وص٣ .

(١) اللواء الركن طيار رشاد محمد سالم السعدي ، الخدمة الوطنية وتأثيراتها الأمنية والعسكرية والتنموية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الناشر مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، (سلسة محاضرات الإمارات) ، أبو ظبي ، ٢٠١٥ ، ص١٢٩ .

(٢) السيد رمضان ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

(٣) إنّ مصطلح الخدمة الاجتماعية (Social Civil Service) ، أحد المصطلحات الحديثة ، أدخل في بدايات القرن العشرين ، ثم أصبحَ رسمياً بهذا المفهوم بعد عام ١٩٢٢ ، والتي أصبحت تعني بكونها العمليات العلمية التي تُنمي الشخصية من خلال عمليات التكييف لكل فرد على حدة ، بيَّن الأشخاص وبيئتهم الاجتماعية. للمزيد ينظر:- مقالة بعنوان ((مفهوم الخدمة الاجتماعية)) منشورة على موقع المعرفة الالكتروني بتاريخ ٢٠١٥ ، تأريخ الزيارة للموقع ٢٠١٧/٣/١٢ ، ص٣ . ينظر الموقع الالكتروني الآتي :www.marefa.org/index.php .

وكذلك عُرفت بأنها ((خدمة مهنية تُقدم للناس بغرض مساعدتهم كأفراد أو كجماعات ليتبادلوا علاقات مرضية وليصلوا إلى مستويات للحياة تتمشى مع رغباتهم الخاصة وقدراتهم وتتمشى مع أهداف المجتمع))[٤].

وعُرفت أيضاً ، ((بأنها نوع من الخدمات المهنية تعتمد على قاعدة من المعرفة العلمية والمهارات المختلفة في ميدان العلاقات الإنسانية ، وتمكن من مساعدة الأفراد كحالات أو كجماعات للوصول إلى مستوى من التكيُف والنضج والاعتماد على أنفسهم ، وهي تمارس كوظائف لنوع معين من الهيئات هي المؤسسات الاجتماعية))[١] .

أن الخدمة الاجتماعية هدفها الأول والأخير ، هو تنمية المجتمعات وذلك عن طريق البحث عن القوى والعوامل المختلفة التي تحول دون النمو والتقدم الاجتماعي مثل الحرمان والبطالة والمرض وغير ذلك من الظروف ، وبالتالي تبحث عن أسباب العلل في المجتمع لكي تتصدى وتكافح هذه الأسباب وبالتالي القضاء عليها أو التقليل من أثارها الضارة[٢].

أما العناصر التي ينطوي عليها مفهوم الخدمة الاجتماعية ، فهي تتمثل بـــ((أن الخدمة الاجتماعية هي خدمة مهنية لها قواعدها وأصولها الفنية التي تستند على أسُس علمية وحقائق تشكل ألاساس المعرفي لهذه المهنة ، تهدف الخدمة الاجتماعية إلى أحداث تغييرات مرغوب فيها في الأفراد والجماعات والمجتمعات وإيجاد التكييف المتبادل بين الأفراد وبيئاتهم الاجتماعية ، وأخيراً تنطوي على مجهودات علاجية وأخرى وقائية وثالثة تنموية))[٣] .

خلاصة القول ، يمكن أنّ نضع تعريف للخدمة الاجتماعية بأنها ((الخدمة التي تتخذ من المجتمع موضوعاً لها ، وتتداخل فيها الأساليب الدينية والعلمية والثقافية من أجل الارتقاء بالمجتمع بأسمى مكانة من خلال الدراسة والتقييم للمجتمع ، للوقوف على نقاط القوة والضعف التي يُعاني منها ، ولها كل الأثر والتداخل في جميع المجالات الصحية والنفسية والوظيفية والعسكرية٠٠٠الخ))٠

ثانياً : دور الخدمة الاجتماعية فـــي نطاق الخدمة العسكرية : يُمكن أنّ يكون لها دور في تحقيق الأمن العسكري والإنساني بوجهٍ عام ٠

إنَّ الخدمة الاجتماعية العسكرية ، تقوم على القدرة في استغلال الموارد التي يُوفرها المجتمع بطريقة سليمة، وهذه الإمكانيات متعددة ، فالموارد الموجودة في المجتمع كالمؤسسات التعليمية والصناعية ، والطبية والسياسية والإدارات الحكومية لا حصر لها ، ومن ثم تكون المعرفة هي المورد الرئيسي لمساعدة المقاتلين ، ولذلك تبدو أهميتها لعملية الخدمة الاجتماعية نفسها ، بل أنّ الخدمة العسكرية تعتمد بصفة جوهرية على نوع العلاقة بين ضابط الخدمة الاجتماعية والمقاتل[١].

وبالتالي فإن الخدمة الاجتماعية في مجال العسكرية ، يمكن أن تعمق الانتماء الوطني ، نظراً إلى أن الخدمة العسكرية الإلزامية ، هي شكل من أشكال الضرائب ، لذلك فإن من المفيد لاسيما في الوقت الحاضر معرفة آراء أولئك الذين يخدمون عن شعورهم حيال ما يتخلون عنهُ أو يكسبونه من الخدمة ، وأن ينقلوا المنافع الاجتماعية للخدمة إلى المواطنين إجمالاً وهذا أمر في غاية الأهمية[٢].

---

(٤) السيد رمضان ، مصدر سابق ، ص ٣١ ٠

(١) وكذلك عُرفت بأنها مهنة تهدف أساساً إلى تحقيق الرفاهية من أجل الحياة الإنسانية الأفضل التي تتفق مع تطلعات ورغبات الإنسان من أجل تدعيم علاقات التعاون بين أفراد المجتمع ونبذ علاقات التنافس والصراع ٠ينظر :- السيد رمضان ، مصدر سابق ، ص٣٢ ، ص٣٣ ٠

(٢) إنّ فلسفة الخدمة الاجتماعية في مفهومها فلسفة اجتماعية أخلاقية ، ويُمكن القول أنّ لها جذور تتصل بالدين وبالنزعة الإنسانية ، فالخدمة الاجتماعية تستمد فلسفتها من الأديان السماوية والحركات الإنسانية والعلوم الاجتماعية ٠٠الخ ٠ ينظر مفهوم الخدمة الاجتماعية ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت ، مصدر سابق ، ص٣، ص٤ ٠

(٣) السيد رمضان ، مصدر سابق ، ص٣٦ و ص٣٧ ٠

(١) وتعتبر مثل هذه العلاقة بمثابة الوسيط الذي من خلاله يستطيع الأشخاص تنمية أنفسهم باستخدام المعلومات التي يقدمها الأخصائي أو ضابط الخدمة الاجتماعية وهذه العلاقة الغنية بالإمكانيات والفرص تزيد من احتمالات انطلاق المقاتلين وتؤثر في تلقائيتهم ومبادأتهم للمزيد ينظر٠السيد رمضان ، مصدر سابق ، ص٥١ وص٥٢ وص٥٣ ٠

(٢) د٠ ناثان جورج تورونتو ، الخدمة العسكرية الإلزامية (بعض الدروس المستفادة من التاريخ) ، من كتاب ((قانون الخدمة الوطنية وتعزيز الهوية)) ، مصدر سابق ، ص١٦١ ٠

وأن الحديث عن خدمة المجتمع كبديل إنساني عن الخدمة العسكرية ، ليس وليد اللحظة ، بل أن هذه المسألة أُثيرت عبر فترات تاريخية مختلفة ، ولكن أوضح صورة لها كانت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، حيث ظهرتْ دعواتٌ إلى ضرورة أن تحل الخدمة المدنية محل الخدمة العسكرية الإجبارية ، والاكتفاء بنظام التطوع ، لأن أساس الدفاع الوطني لا يستند على الخدمة العسكرية الإجبارية ، بل يمتد إلى الحياة الاجتماعية وإلى البيئة وتنمية البلاد المحرومة ، وأن مثل هذه النشاطات ، يُمكن أنَّ تُحفز الشباب على الاهتمام بشكل أكبر لخدمة الوطن وبالحياة الاجتماعية ، وبالتالي قد تكون خدمة المجتمع مقبولة من مئات الألوف من الشباب الذين يُعارضون حمل السلاح ، ويرفضون أداء خدمة عسكرية[٣] .

بل أن الخدمة الاجتماعية ، ساهمت في ذلك الوقت أيجاد مفهوم الخدمة البديلة للخدمة العسكرية ، حيث إن الخدمة العسكرية الإجبارية طويلة المدة (خاصةً في الدول التي كانت تتبع نظام الخدمة لمدة ثلاث أو خمس سنوات) تؤدي إلى فرص إنتاجية ضائعة من جراء التجنيد الإجباري مما يُؤدي إلى ضياع فرص عمل كبيرة ، بالمقارنة في فرص الخدمة البديلة أو الصناعات التي تؤدي إلى تنمية الاقتصاد باعتبارها أحد البدائل المتاحة خصوصاً لدى اقتصاد يعاني من تخلف[١] .

ونتيجة إلغاء التجنيد الإلزامي في أغلب دول أوربا ، والتي بدأت سياستها مُنذ نهاية الستينات وبداية السبعينات من القرن العشرين ، أنْ قلت أعداد المتطوعين ، مما جعلَ الحكومات تفكر آنذاك برفع المستوى الاجتماعي لقواتها ، بأن اهتمت بتعليم المتطوعين وأمنت لهم الوظائف المناسبة بعد انتهاء مدة تطوعهم ، ومنها بريطانيا على سبيل المثال ، حيث رفعت مرتباتهم مقارنة بالوظيفة المدنية ، وخصوصاً في القطاع الصناعي الخاص ، كل هذا ما وصلت إليهِ لو لا تعزيز مفهـــوم الخدمة الاجتماعية ورفع أُسُس المستوى الاجتماعي للقوات المسلحة من خلال تَقييم العمـــل بالمقارنة مـــع الوظائف المدنية[٢] .

خلاصة القول ، إنَّ مفهوم الخدمة الاجتماعية في المجال العسكري ، عَززَ وجود الخدمة البديلة ، من خلال التركيز على مفهوم هذا العلم الذي ساهمَ في دراسة نفسية وسلوك المجندين والمتطوعين ، وبالتالي أدى إلى معرفة ما تروم بهِ أنفسهم من حـيث أنّ طول مـــدة التجنيد قد يُساهم في ضياع فرصة عمل أو دراسة عُليا تكون منهاج حياة للمجند مستقبلاً ، وبالتالي فإن مفهوم الخدمة الاجتماعية ودورها في المجتمع العسكري كبير جداً ، وقد وجدنا من المناسب الحديث عنها بشكل موجز دون التطرق إلى نظرياتها أو دورها في تعزيز بناء الوجود العسكري ، حيث كما كان لها دور تاريخي في تأصيل وجود الخدمة البديلة ، فإنّ لها دور آخر ألا وهو تعزيز الهوية الوطنية من خلال جعل المجند أو المتطوع يرغب بالخدمة العسكرية دون النفور منها لأنها تتلائم ومتطلبات حياته من حيث نوع الخدمة التي يريد أنّ يقضيها و مقدار المرتب ، علاقة المجند بالضابط إلى آخرهِ من هذه التفاصيل ٠

المطلب الثاني

الطوائف الدينية التي ساهمت في إيجاد مفهوم الخدمة البديلة

إنَّ الخدمة البديلة بنوعيها (غير القتالية والمدنية) لم تظهر من فراغ بل هي نتيجة صـــراعٌ مَريرٌ ، يمكن القول أنَّ سنوات صراعهِ بدأتْ مُنذ مَراحل تطور الجندية عـــبر التاريخ ولكن بمفهوم أخر مُختلف ، عما هو متعارف عليه الآن ، وقد ساهمت الأفكار والمعتقدات الدينية (بعض الطوائف الدينية) أبرز ظاهرة

---

(٣) هناك الكثير من الحجج الاجتماعية والاقتصادية القوية التي ساهمت في إيجاد مبدأ الخدمة البديلة للخدمة الإلزامية العسكرية ، منها أنّ الوقت الذي يُمضيهِ المجند في الجيش يُكلف كثيراً من المال ، ومن ثم فإنّ نقص الموارد المالية يؤدي ببعض الجيوش إلى إعفاء المزيد من الشباب البالغين سن الخدمة العسكرية ، وفي بعض الحالات إلغاء التجنيد الإلزامي بالكلية ، والمجند في الخدمة المدنية يكلف أقل مما يكلفه في الخدمة العسكرية وثمة مزية أخرى للخدمة المدنية هي أنّ الشباب يجدون فيها إمكانيات منفتحة ومفيدة في تدريبهم على بعض المهن التي يمكن أن يتخذوها وظيفة في كسب رزقهم ، وبالتالي بناء نماذج سليمة تخدم المجتمع ٠ للمزيد ينظر:- آن بائير ، تجريد الخدمة العسكرية من الطابع العسكري ، مجلة رسالة اليونسكو ، العدد س٤٨ ، مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص١٧ وص١٨ ٠

(١) سالم إبراهيم بن عامر ، المفاضلة بين البدائل المتاحة في الخدمة العسكرية ، الناشر المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ليبيا ، طرابلس ، بلا سنة نشر ، ص٧٩ ٠

(٢) اللواء كمال الاتربي ، دليل التجنيد والخدمة العسكرية والقواعد المتعلقة بشؤون العاملين ، (تصديق إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع) ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص١٢٢ و ص١٢٣ ٠

معارضة للتجنيد الإلزامي على اعتبار أنّ الخدمة العسكرية تتعارض ومفهومها لفكرة السلام التي بُنيت عليها مُعتقداتها ٠

ومن أبرز هذه الطوائف هي طائفة ((شهود يهوه)) وطائفة ((المينونايت)) وغيرها وسنركز جل بحثنا عليهما ، لأنهما الأبرز تأريخياً وحالياً ، حيث كانت ولازالت تعتبر مادة الاستنكاف الضميري الأولى في الدول التي تعترف بهِ حقاً قانونياً ، وكذلك ما أفرزتهِ الممارسة الدولية والإقليمية كواقع لا يقبل الشك ٠

لذلك سنتناول هذا الفرع وفق الآتي :-

أولاً : طائفة شهود يهوه (Jehovah's Witness)[١]: تؤمن هذه الطائفة بفكرة السلام وعدم حمل السلاح أو المشاركة في أعمال القتال مطلقاً ، وأن تسميه يهوه تشير إلى (الرب) ، حيث أن الحجة الأبلغْ لديهم لمعارضة فكرة الخدمة العسكرية هي أن (الإنجيل) يؤمن بفكرة السلام ، وأن السيد المسيح ما جاء إلا بهذهِ الفكرة ، وأن نشر ثقافة السلام بين أتباع هذهِ الطائفة من مبادئها الأساسية[٢] ٠

وقد عانت هذه الطائفة من الاضطهاد خصوصاً لمن يرفضون أداء الخدمة العسكرية لعقود طويلة ، لأنّ أفكار ومعتقدات هذه الطائفة تقوم على رفض الإنحاء للعلم وأداء التحية له ، مبررين ذلك بكونهِ عمل عبادة يدل على أنّ الشخص لا ينسب الخلاص والعبادة لله بل يدعوا إلى الدولة وقادتها[١] ٠

خلاصة القول ، لا نريد أنّ نَدرج ضمن بحثنا في هذا الجانب ، أنّ نَتناول عقائد هذه الطائفة وما تؤمن به ، وكذلك الانتقادات الموجهة لها وادعاء البعض أنها جماعة يهودية ولا علاقة لها بالدين المسيحي ، بقدر ما كان لهذه الطائفة من دور في تعزيز الحق في الاستنكاف الضميري ، سابقاً وحالياً ، حيث وجدنا أنّ أغْلب الحالات ممن أنطبق عليها وصف المستنكف الضميري عن أداء واجب الخدمة العسكرية ((في قرارات لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) ، وفي (البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان) وكذلك (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان))) وغيرها هي من أتباع هذه الطائفة والتي ترتكز مبادئها على فكرة السلام ، ورفض أداء الخدمة العسكرية وأداء تحية العلم ، حيث يُخبرنا التاريخ بأنّ الكثير من أتباع الطائفة عُذب وفَقد حياته نتيجة ما يؤمن بهِ من معتقدات ، لذلك أكتفينا بإعطاء نبذة تاريخية موجزة عن مفهومها وما تؤمن بهِ من معتقدات ، ودورها في تقوية موقف رافضي الخدمة العسكرية لأسباب دينية ٠

ثانياً : طائفة المينونايت (Mennonites)[٢] وطائفة الآميش (Amish) : إنّ كلا الطائفتين تربطهما علاقة وهناك تشابه في الكثير من مبادئهما ، لأنّ الثانية انشقت عن الأولى ، والأولى بقت تقريباً

---

(١) شهود يهوه أحدى الطوائف المسيحية ، والتي لا تعترف بالطوائف المسيحية الأخرى ، ويفضلون أنّ يدعوا بشهود يهوه ، تمييزاً لهم عن الطوائف المسيحية الأخرى ، ولقد كانت بدايتهم في وائل سبعينات القرن التاسع عشر في ولاية بنسلفانيا الأمريكية على يد ((تشارلز راسل)) الذي ولدَ عام ١٨٥٢ ، نشأ الشهود عن مجموعة صغيرة لدراسة الكتاب المقدس ، وكبرت هذه المجموعة فيما بعد لتصبح تلاميذ الكتاب المقدس ، ويتميز الشهود بروابطهم المتينة دون أية حواجز عرقية أو قومية ووعظهم التبشيري الدؤوب ، ويرفضون فكرة الخدمة العسكرية وهو محايدون سياسياً ، إذ لا يتدخلون بأي شكل من أشكال السياسة ، وأنّ كان البعض يتهم هذه الطائفة أو الجمعية بكونها يهودية لا علاقة لها بالدين المسيحي وهو أمر دائماً ما ينكره أتباع هذه الطائفة ٠ لمزيد من التفصيل ينظر :-
شهود يهوه ، مقالة منشورة على موقع الكرمة الالكتروني بعنوان ((شهود يهوه من هم ، وبماذا يؤمنون)) بتاريخ ٢٠١٢، ص٢ ، ص٣ ٠ تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/٢٢على الموقع الالكتروني الآتي :-
http://www.alkarmatv.com/highlights/515-jehovahs .

(٢) مقالة عن شهود يهوه بعنوان ((أحفظوا أنفسكم في محبة الله)) منشورة على الموقع الالكتروني للطائفة ، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ ، مكتبة برج المراقبة الالكترونية ، ص ٣ – ص٥ ٠ تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/١٣ ٠ على الموقع الالكتروني الآتي:- www.ORG.com .

(١) حيث يستشهدون بأن أول من فعل ذلك الملك البابلي (نبوخذ نصر) ، حينما بنى لنفسهِ تمثالاً معجباً بعظمتهِ وغيرته الدينية ، وأمر رعاياه بالانحناء لهُ ، وأنّ أول شهداء الرفض للأنحناء له كانوا ثلاثة عبرانيين هم (شدرخ ، وميشخ ، وعبدنغو) ، حيث كلفهم الأمر حياتهم ، لذلك لا يشارك شهود يهوه في الاحتفالات التي يعتبرونها مخالفة للأسفار المقدسة ، فهم يحترمون حق الآخرين في فعل ذلك ويحترمون أيضا الأعلام الوطنية والحكومات الشرعية بصفتها سلطات فائقة تعمل كخادم للرب ٠
ينظر مقالة منشورة على موقع الطائفة بعنوان ((تحية العلم ، التصويت ، الخدمة المدنية)) منشورة بتاريخ ٢٠١٢ ، ص ١ ، ص٢ ٠ تاريخ الزيارة ٢/٢٤ / ٢٠١٦ على الموقع الالكتروني الأتي :- www.ORG.com .

جذورها في الدول التي تأسست فيها ، بينما استقرت الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على وجه الخصوص :-

أ- طائفة المينونايت (Mennonites) : هي طائفة مسيحية تجديدية العماد تتبع للكنيسة المنونية ، نشأت الطائفة في العصور الوسطى ، وهي فترة شهدت بروز حركات إصلاحية مسيحية كثيرة ، منها الطائفة التي كانت تعرف حينذاك بأسم المسيحيين الجدد ((الاناابتيست التي يعتبر الآميش جزء منها ويبلغ عددهم حاليا زهاء (٢٤٩,٠٠٠) موزعين على (٢٢) مستوطنة في الولايات المتحدة وولاية اونتاريو في كندا[١] .

تتمثل عقيدتهم بالانعزال شبه التام عن العالم وعن أي محاولات لدمجهم أو خلطهم بمجتمعات وتعاليم أخرى ، ورفضهم الحرب والانخراط في سلك الجندية ، حيث كانت هذه الطائفة ولازالت ترفض حمل السلاح أو المشاركة في أعمال القتال وكان أتباعها يُعفون من حمل السلاح والتجنيد خصوصاً في هولندا ، وأن جميع تعاليم الطائفة مأخوذة من الإنجيل[٢].

وبعد أن وحدت ألمانيا أراضيها ، اعترفت لطائفة المينونايت بالإعفاء من الخدمة العسكرية بعد إنشاء الاتحاد الألماني ، وقد عُقد أول مؤتمر لأتباع طائفة المينونايت سنة ١٨٦٧ ، وفيما يتعلق بمسألة الخدمة العسكرية وإمكانية منحهم الإعفاء منها إرضاءً لمعتقداتهم وضمائرهم[٣].

ب- طائفة الآميش (Old Amish Order) : أنتجت طائفة المينونايت أو انبثق عنها مجموعة دينية أخرى يُطلق عليها أسم (آميش) ، تأسست عام ١٦٩٣ ، ومُنذ ذلك التاريخ وهي عرضة للملاحقة والتعذيب[٤].

طائفة الآميش ، لا تؤمن بالتغيير فهم يؤمنون بالالتزام بالعيش كما جاءَ بهِ الانجيل الذي بين أيديهم بحذافيرهِ ، ولديهم مجلس فتوى يُطلق عليه (old order) ، تَتميز هذه الطائفة والتي لا تختلف كثيراً عن المينونايت من حيث عدم إدخال أولادهم المدارس والعزلة شبه التامة ، ولا استخدام الكهرباء ولا السيارات ولا النقود ولا وسائل التكنولوجيا ، وهم يرفضون فكرة حمل السلاح والانخراط في سلك الجندية ، وهم كطائفة المينونايت اضطروا إلى ترك موطنها في سويسرا وجنوب فرنسا وألمانيا ، والهجرة إلى بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية للعيش بسلام ، وقد تم الاعتراف لهم منذ الحرب الأهلية الأمريكية بالإعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب دينية[١].

---

(٢) إنّ حركة المينونايت الدينية نشأت في بداية ظهورها في سويسرا وإقليم الالزاس الفرنسي وجبال جنوب ألمانيا ، في عام ١٥٣٦ ، على يد قس كاثوليكي أسمهُ (مينو سيمنز) ، وقد قُوبلت هذه الحركة منذ بداية ظهورها بـــ((التكفير من قبل طوائف الكاثوليك والبروتستانت وتم الحكم بالإعدام على الكثير من أتباعها)) . للمزيد ينظر :-

Devi prasad , War is a Crime Against Humanity : The Story of War Resisters International : published by War Resisters International , First addition,London ,2005, p44.

(١) ينظر مقالة منشورة على شبكة الانترنت على موقع طائفة الآميش بعنوان ((زوجين من الآميش يَمشون في عربة)) ، بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٦ ، ص١ تاريخ الزيارة ٢٠/١/ ٢٠١٧ . ينظر الموقع الالكتروني الآتي:-

https://ar.wikipedia.org/wiki/amish.

(2) Devi Prasad, War is a Crime against humanity , op ,cit , p45.

(3) Ibid, p44 –p45 .

(٤) حيث تأسست على يد قس مسيحي سويسري عام ١٦٩٣ ، يُعرف بأسم (يعقوب آمان) وقد انفصْلت عن طائفة المينونايت ، وقد عانت الطائفة أيضاً من الملاحقة والتعرض للتعذيب ، وعلى وجه التحديد من قبل الكاثوليك والبروتستانت الذين اتهموهم بالكفر مما حدا بهم إلى الفرار بدينهم ، إلى أمريكا نظراً لكون أمريكا حينئذٍ كانت بلد غير مأهول بشكل كبير ، ولأنّ فرص مضايقتهم تكاد تكون معدومة ، وبالفعل استوطنت طائفة المينونايت (آميش) في بنسلفانيا عام ١٧٢٠ ، على وجه التحديد . للمزيد ينظر :- المقالة بعنوان ((زوجين من الآميش في عربة)) ، مصدر سابق ، ص٢ .

(1) Devi Prasad, War is a Crime against humanity , op ,cit, p45.

أما بخصوص اللغات التي تتحدث بها طائفة الآميش ، فهي لغة قريبة من الألمانية تسمى (بنسلفانيا داتس) في المنزل ، ولغة قريبة من الألمانية تدعى (هاي جيرمان) في صلواتهم ، والانكليزية في مدارسهم ، حيث تعيش وفقاً لقوانينها الخاصة غير المكتوبة والمعروفة بأسم (اورد نانغ) . ينظر :- المقال بعنوان ((زوجين من الآميش في عربة)) ، مصدر سابق ، ص١ وص٢ .

خلاصة القول ، إنَّ طائفة المينونايت والآميش ، متطابقتان إلى حدٍ ما في نهجهما لكون الأخيرة انفصلت عن الأولى ، لذلك نجد أغلب الكتابات التي تناولتها لا تفصلهما عن بعض ، والوجود الحقيقي لهما كان ، الأولى في هولندا وسويسرا وألمانيا وفرنسا وبعض الوجود في روسيا ، أما الآميش فإنّ وجودها الحقيقي سابقاً بعد هجرتها من موطنها الأصلي المذكور والآن في الولايات المتحدة وكندا ، لذلك نجد أنّ أصول طائفة الآميش كالمينونايت ينحدرون من أصول سويسرية وهولندية ، والذي يُميز هاتان الطائفتان وعلى وجه الخصوص الآميش أنها لا تؤمن بالحداثة والاختلاط وتؤمن بمعتقدات وتقاليد ، من حيث أسلوب عيشهم المحافظ وعدم الاختلاط بين الجنسين ، والأهم من ذلك كلهُ أنّ كلا الطائفتين وأخص بالذكر طائفة المينونايت ، حيث ومنذ ظهورها عام ١٥٣٦ ، ترفض حمل السلاح والانخراط في أعمال القتال والجنـــدية ، وأول من منحهم الإعفاء لأسباب دينية هي هولندا خلال حروب الاستقلال في القرن السادس عشر ، ووضعتهم في أعمال الطبابة ثم ما لبث الآمر إلى أن تم منحهم إعفاء كامل من حمل السلاح والقتال ، ثم تطورت الأحداث ، وما آلت إليهِ من حيث منحهم مركز المستنكف الضميري وإعفاءهم من الخدمة العسكرية سواء في الولايات المتحدة أو في موطنها الأصلي الذي جاءت منه ، وبالتالي ساهمت كل منهما في تعزيز فكرة الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية وحمل السلاح والقتال لأسباب دينية وضميرية مما عزز وجود الحق في الاستنكاف الضميري ٠

المبحث الثاني
أنواع الخدمة البديلة التي يُكلف بها المستنكف الضميري

أنّ الاستنكاف الضميري حقيقة لا يُمكن إغفال دورها المتنامي في المجتمعات كافة ، وعلى وجه الخصوص المجتمعات الديمقراطية التي بنت تاريخياً مجيداً للحقوق الأساسية للإنسانْ ، والتي كانت في بادئ الأمر صراعاً مريراً كما يشهد على ذلك التاريخ ٠

وإنْ الحـــق في الاســـتنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية هو أساس نشوء مفهوم الخدمة البديلة ، وقد أدتْ نتـــائـــج بحثنا إلى التسليم بهذه الظاهرة التي أدت إلى نشوء حق مشتق أنّ جاز لنا التعبير تسميتهُ بذلك ، فإن هذا الحق لا يجري على إطلاقهِ بمعنى أنّ المستنكف الضميري وأنّ سلمنا لهُ بهذا الحق النابع عن معتقدات دينية ووجدانية عميقة ، فإنّ ذلك لا يعني إعفاءً كلياً له من أي خدمة ، بل أنّ استعداده لأداء خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية ، هي التي تثبت صدق قناعاته وراء رفض فكرة الخدمة العسكرية كما أثبتتها الممارسة الدولية ، وبالتالي فإنّ الأعباء المترتبة على رفض الخدمة العسكرية لا تنتهي بالتسليم لهُ بهذا الحق ، بل أنّ هناك خدمة بديلة يؤديها المستنكف الضميري ، وهذه الخدمة ليستْ على درجة واحدة ، فقد تكون خدمة عسكرية غير قتالية ، بمعنى أنّ الشخص لا يرفض فكرة الخدمة العسكرية بشكل تام بل يفضل أعمال غير قتالية خالية من استخدام السلاح ، وهو ما يطلق عليه مسمى الاستنكاف الانتقائي والذي هو خارج نطاق بحثنْا ، ونوع آخر يُطلق عليه الخدمة المدنية البديلة ، بحيث يؤدي المستنكف الضميري خدمة للمجتمع ضمن نطاق مؤسَسات الدولة المدنية ٠

لذلك سنبحث هذا المبحث في مطلبين وفــق الآتي :-

المطلب الأول : الخدمة البديلة غير القتالية ٠
المطلب الثاني : الخدمة البديلة المدنية ٠

المطلب الأول
الخدمة البديلة غير القتالية

تُوفر بعض الدول إعفاء كامل لمن أنطبق عليه وصف الاستنكاف الضميري من أداء أية خدمة بديلة ومنها على سبيل المثال النرويج ، حيث أعلنت في تموز من عام ٢٠١١ عن أنتهاء العمل بنظام الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً على الرغم من إبقاؤها العمل بنظام الخدمة الإلزامية[1]٠

(1) Norway : End of Substitute Service For Conscientious Objectors , report published from war resisters , CPTI, Co – up date , no.67 , Norway , August 2011 , p1.

والبعض الآخر وهو الغالب في الدول التي تعترف بالحق أعلاه ، لا تُعفي بصورة مطلقة المستنكف الضميري من أية خدمة ، بل تضع شرط أساسي لاختبار صدق قناعات مستنكفي الضمير ألا وهو الخدمة البديلة بإحدى صورتيها.

فبالنسبة للخدمة البديلة غير القتالية ، فإن تنوع المعتقدات التي يؤمن بها مستنكفي الضمير هي ، التي يتحدد على أساسها نوع الخدمة التي يقضيها الشخص ، حيث أن بعض الأشخاص قد لا يستنكفون ألا من حمل الأسلحة شخصياً ، بينما يكونون مستعدين لأداء خدمة عسكرية غير مسلحة ، وهو ما يُشار إليهِ بالخدمة غير القتالية ، حيث تُتيح أجهزة عسكرية كثيرة هذه الخدمة كبديل عن الخدمة العسكرية المسلحة ، وغالباً ما يكون ذلك في الوظائف الكتابية أو الطبية داخل المؤسسة العسكرية[٢].

وكذلك نلاحظ أن هذه الخدمة ، قد أخذت مكانها في الظهور حتى في الدول التي لا تعترف قوانينها أصلاً بالحق في الاستنكاف الضميري ، منها على سبيل المثال كوريا الجنوبية وسنغافورة ، حيث لا يوجد نص دستوري أو تشريعي يُجيز مـــثـــل هذا الأجراء ، ولكن نتيجة تزايد أعداد المستنكفين ضميرياً في الدولتين المذكورتين ، وبالأخص لدى أتباع طائفة شهود يهوه ، ونتيجة عدم وجود البديل عن الخدمة العسكرية ، فإن المستنكفين ضميرياً يُنقلون إلى مهام غير قتالية ، على الرغم من كونهم رافضين للخدمة العسكرية أساساً وحمل السلاح ، وتبرر هذا الأجراء السلطات في الدولتين أعلاهُ ، إلى إنّ هذا الأجراء حل وسط وأنهُ يتم وفق إجراءات إدارية تقديرية (نقل الشخص من مهمات قتالية إلى أخرى غير قتالية)[٣] .

وبالرجوع إلى موضوع الخدمة غير القتالية نجد من المناسب استعراض تجارب الدول في هذا المضمار ، وأن كانت جميعها تقصر هذه الوظيفة داخل نطاق المؤسَسَة العسكرية بالمهام الطبية ثم الكتابية (على أجهزة الكومبيوتر وأعمال الطباعة وغير ذلك من الأمور) ، فعلى سبيل المثل تُشير التعليمات الأمريكية الصادرة عن وزارة الدفاع رقم (١٣٠٠/٠٦) لسنة ٢٠٠٧ ، إلى أنّ كلا الخيارين مطروح ، حـــيـــث أشـــارت إلى أنّ الخدمـــــة غـــير القتاليـــــة (non – combatant) ، ضمن تصنيفات (1-A-O) يمكن أنّ تشمل (العمل في أية وحدة عسكرية بواجبات غير قتالية طوال مدة الخدمة - القيام بمهام غير قتالية مع إمكانية تكليفهِ بمهام قد تكون في مهمات قتالية ولكن دون أنّ يُطلب منهُ أو منها حمل الأسلحة كما هو الحال في الوحدات الطبية التي ترافق القوات المسلحة أثناء الحروب - الخدمة في سفينة حربية أو على حاملة طائرات ولكن دون أنّ يتم تكليفهِ أو تكليفها بمهام قتالية إلا إذا أبدىْ الشخص المعترض إمكانية أداء واجبات قتالية أو المشاركة في أعمال التدريب ، إذا وجدَ نَفسهُ في وضع مجبر على أستخدمها كما هو الحال عند التعرض إلى خطر حال من حرب – التدريب غير القتالي والذي يخلو من كل شكل من أشكال الدراسة أو الاستعمال أو حمل الأسلحة)[١] ، وكذلك الحال أشارت لائحة تنظيم السلوك العسكري الأمريكية رقم (٦٠٠/٤٣) لسنة ٢٠٠٦ ، إلى إمكانية تكليفه أو تكليفها ، بالمهام الطبية من خلال تدريبهم على القيام بتلك المهام ، ويجب على الشخص الذي يقبل بتلك المهام التوقيع على أداءها ، وارتداء زيها الرسمي والذي يُشير انتسابهِ إلى الجيش الأمريكي ، وكذلك يمكن أشراكه في التدريب العسكري الخالي من استخدام الأسلحة ، وكل ذلك يتم من خلال قبوله الشروط التي تشير إليها استمارة الخدمة غير القتالية ، بعد أنّ يُبدي موقفه كمستنكف ضميري رافض الخدمة القتاليـة ، والـــتي يُـــشار إليـــــها باللـــغة الانكـــليزيـــة (career management field) ، حيث يُشار إليها بكلمة المهنة التي يختارها المتطوع ، وبالتالي عدم

(2) Conscientious Objection to Military Service, United Nations Publications ,Human Rights Office of High Commissioner , New York and Geneva , 2012, p70 – p71.

(3) Conscience and peace Tax international , Military Recruitment and Conscientious Objection and Conscientious Objection : A Thematic Global Survey , CPTI , Geneva , may , 2006 . p106.

(1) See : 3.3 (Non – combatant Service or Non – combatant duties (class 1 -A- O) (3.3.1 , 3.3.2 , 3.3.3 , 3.4) from the Department Of Defense, United states of America , (instruction) , subject (conscientious objectors) , number 1300.06, 5 may 2007 p2.

تدريبهِ على استخدام الأسلحة أو المشاركة في أعمال القتال ، ولا يقتصر الأمر على المهام الطبية بل يمكن تَكليفه بغير ذلك من الواجبات العسكرية غير القتالية[٢].

وكذلك يُتيح الإتحاد الروسي ، نوعين من الخيارات لمستنكفي الضمير ، خدمة غير قتالية وأخرى مدنية ، ولكن الملاحظ هنا هو تجاوز مدة الخدمة غير القتالية في المؤسَسَة العسكرية نصف المدة التي يؤديها المجند العادي ، وكذلك الحال بالنسبة للخدمة المدنية حيث تتجاوز مدتها ثلاثة أرباع الخدمة العسكرية ، وتتمثل الخدمة غير القتالية في الوحدات الطبية ومهام تقنية تقدم للقوات المسلحة [١].

وكذلك الحال في أوكرانيا أوجدت نوعين من الخدمة البديلة ومنها غير القتالية ، حسب التعديل لقانون ١٩٩٦ في ٢٠٠٤ ، وأرمينيا حسب ما أشارَ إليهِ قانون الخدمة البديلة عام ٢٠٠٣[٢].

وفي بلغاريا نصت المادة (٦ / فق١) من قانون الخدمة العسكرية الصادر في أيار / ٢٠٠٣ ، على الخدمة البديلة غير القتالية لمن يعترض على حمل السلاح أو المشاركة في أعمال القتال ، والنوع الثاني الخدمة المدنية البديلة ، وكذلك الحال في منغوليا حيث يُكلف معترض حمل السلاح ضمن القوات المسلحة بمهام غير قتالية ، وله الحـــق في الانضمام إلى ما يسمى بقوات الدفاع المدني التي تقتصر مهامها على تقديم خدمات إسعافية للمجتمع ، وكذلك الحال في أذربيجان بعد صدور قانون عام ٢٠٠٢ ، أشارَ إلى الحق في الاعتراض لأسباب دينية وضميرية على حمل السلاح أو المشاركة في أعمال القتال ضمن نطاق القوات المسلحة ، ويُمكن أن يُشكل استخدام الأسلحة النووية سبباً يُضاف إلى جانب الأسباب الدينية للمطالبة بمركز المستنكف الضميري في الحروب وأعمال القتال[٣].

وأنّ هذه الخدمة (غير القتالية) ، يُمكن أنّ تظهر خلال الحروب حينما يرفض الشخص الأوامر باستخدام القوة المميتة ، وخصوصاً أثناء حالات النزاع المسلح (حينما يعتقد عدم مشروعية الحرب أو أن الحرب تُستخدم فيها أسلحة محرمة دولياً (الأسلحة النووية – الجرثومية – البايلوجية – الكيماوية) .

لذلك نجد أن الكثير من البلدان تُتيح مثل هذا الخيار ، حتى في أوقات الأزمات بمعنى لا تؤثر ألازمات على الوضع القانوني للمستنكف ، ومنها الدنمارك التي تُتيح إمكانية أنَّ تكون الخدمة غير القتالية في وزارة الداخلية بأنشطة غير قتالية تتعلق بخدمة مجتمعية مثل الدفاع المدني[١].

وفنلندا التي تدرج ضمن نطاق الخدمة غير القتالية (أنّ ينظم المجند إلى وظيفة سعاة البريد أو الخبير العلمي أو محاضر ضمن القوات المسلحة) ، وكذلك الحال في الدول التي تعترف بما يُسمى الحق في الاستنكاف

---

(2)See: 1-6 noncombatant 1- A-O inductees or enlistees from Army Regulation 600 – 43 : Personnel – General ((Conscientious Objection)) , Department of the Army, US,Washington,DC,21August 2006,p2.

(1) Conscience and peace Tax international , Military Recruitment and Conscientious Objection , op , cit , P106

(٢) فقد أشارت المادة (٣) من قانون عام ٢٠٠٣ ، الذي أعترف بالخدمة البديلة ، إلى أنّ كل شخص مكلف بالخدمة العسكرية (كل مواطن بالغ ١٨ عاماً) مع إمكانية أداءه الخدمة البديلة (عسكرية غير قتالية ، وأخرى مدنية) ، وبقى نفس النص مع بعض الإضافة في التعديل الأخير للقانون عام ٢٠١٣ ، وأبقى على السبب الرئيسي للإعفاء من الخدمة العسكرية ، تحت مسمى الاستنكاف الضميري على الأسباب الدينية بالدرجة الأولى دون التوسع في الأسباب ٠للمزيد ينظر :-

Andreas C. Yiannaros , Conscientious Objection To Military Service : Legal Standards and Practice within the Council of Europe , A Thesis submitted to the University of Bedfordshire in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy , University of Bedfordshire , London , Law Department, 31 October , 2013 , p 116 – p 117- p 118.

(3) Conscience and peace Tax international , Military Recruitment and Conscientious Objection , op , cit , p108 – p109 . and See : Andreas C. Yiannaros , Conscientious Objection To Military Service : Legal Standards and Practice within the Council of Europe,op,cit,p114.

(1)Conscience and peace Tax International (Conscientious Objection to Military Service and related issues) Denmark , NGO , Geneva, 2011,p3.

الضميري الانتقائي أو الجزئي والذي لا يرفض العمل العسكري كليةً بـــل يرفض حـــمـــل السلاح أو القيام بمهام قتالية[٢] ٠

خلاصة القول ، إنّ الخدمة العسكرية غـيرِ القتالية ، تَقتصر على مفهوم واضح الدلالة إلا وهو أنّ المستنكف الضميري لا يرفض العمل العسكري جملةً وتفصيلاً ، بل يرفض حمل السلاح أو المشاركة في أعمال القتال ، لتعارضها مع ما يؤمن بهِ من معتقدات دينية ووجدانية ، ويفضل وظيفة غـــيـــر قتالية (كالقيام بالمهام الطبية أو المهام الكتابية كالقيام بالمراسلات أو أعمال الطباعة والأرشفة العسكرية أو سعاة بريد أو محاضر إذا كان حاصل على شهادة أو القيام بأعمال البحث والتطوير إذا كان من ذوي التخصصات العلمية داخل نطاق المؤسَسَة العلمية) ، حيث أنَّ بعض الدول توظف هذه الخبرات العلمية ، ومنها فرنسا كما سيمر بنا أثناء استعراض بعض البلاغات الخاصة بالخدمة البديلة في هذا البحث ، وغير ذلك من بدائل الخدمة العسكرية مما لا يتصل بأعمال القتال المباشرة ، وقد سمحت العديد من بلدان العالم التي اعترفت بهذا الحق بأنْ تُتيح هذه البدائل أمام المستنكف الضميري ، من حيث تخييرهُ بين خدمة غير قتالية ضمن نطاق المؤسَسَة العسكرية أو خدمة مدنية ، وغالباً ما تكون مجتمعية حسب ما وجدناهُ خلال عملية البحث والتي تجعلها ضعف المدة أو تزيد بمقدار النصف كما سنبين ذلك لاحقاً ٠

المطلب الثاني

الخدمة البديلة المدنية

تُعتبر الخدمة المدنية هـــي البديل الثاني للخدمة العسكرية ، ومما لاشك فيهِ أنَّ أكثر شرائح المجتمع تُقوم بممارسة مهام الوظيفة المدنية سواء بصفة دائمة (كالموظفين) أو مؤقتة (كعقود التوظيف المؤقتة) ، وهذا الوضع سائد حتى في البلدان التي تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري ، لممارسة مهام هذه الخدمة في المجتمع ، وبالتالي اعتبارها خدمة مجزية عن الخدمة العسكرية٠

بل إنَّ الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري مع إيجاد البديل وعلى وجه الخصوص الخدمة المدنية ، قد يقضي بشكل نهائي على ظاهرة التهرب من الجندية ، وأداء واجبات الخدمة العسكرية بشكل جذري والتي هي ليست وليدة اليوم بل موجودة على مر التاريخ[١] ٠

---

(٢) ماركو جاوهاني كولي ، الخدمة الوطنية (نماذج وآفاق – حالة فنلندا) ، من كتاب قانون الخدمة الوطنية وتعزيز الهوية ، الناشر مجلة درع الوطن ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ ٠

وكذلك ينظر :-

See: (3.1.1 , 3.1.2) from the Department Of Defense, United states of America ,(instruction) , subject (conscientious objectors) , number 1300.06 , op , cit , p2.

(١) ظهرت قضية التمرد على الخدمة العسكرية ، أثناء الحروب بشكل عام في مختلف الدول ، وخصوصاً في الجيوش التي تتبع سياسة الإقصاء والاعتداء على الآخرين ، ومنها جيش الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين حيث ظهرت أولى بوادر هذا التمرد منذ عام ١٩٧١ ، وأخذت تنمو هذه الظاهرة وتتفاعل منذ عام ١٩٧٢ ، وأنّ أهم أسباب ظاهرة التمرد التي بدأت في حينها آنذاك ، هي أن المتمردون على الخدمة ينتمون إلى فئتين (أولاً : تنطلق من فكر سياسي إيديولوجي ضد الحرب وتعتبر الجيش الإسرائيلي جيشاً محتلاً ٠ ثانياً: تنطلق من أوضاعها التعيسة التي خلقتها الفجوة الاجتماعية في إسرائيل ، معتقدة أنها تُستغل في جميع مجالات الحياة ، وهي من أبناء الطوائف اليهودية الشرقية ، نتيجة التمييز الذي يواجهه اليهود الشرقيون في كافة مجالات الحياة) ٠ وهناك أسباب أخرى وبالأخص الدينية ، حيث وجد أن سياسة العقاب الجماعي التي يتخذها جيش الاحتلال ، وسياسية الاستيطان ، والتشريد والتهجير وعدم رغبة إسرائيل الواضحة في السلام وغير ذلك من الأسباب التي تدفع الشباب إلى الهروب والتمرد على أداء الخدمة العسكرية لتعارض ما ورد أعلاه مع ما يؤمنون به من معتقدات ٠ للمزيد ينظر :- عبد الحفيظ محارب ، المتمردون على الخدمة العسكرية في إسرائيل ، مجلة شؤون فلسطينية ، المجلد (ع١٦) ، فلسطين ، ١٩٧٢ ، ص١٣٧ وص١٣٨ وص١٣٩ ٠

وقد تطورت الأمور بعد ذلك التاريخ في جيش الاحتلال الإسرائيلي ، إلى أنّ تجرأ عدد من المجندين وهم (ثلاث شبان وفتاة) إلى الرفض الرسمي للخدمة العسكرية لأسباب دينية ، موضحين أسباب رفضهم بعبارة ((إننا لم نولد أحرار لنصبح ظالمين ٠ إننا نرفض أنّ ننزل بشعب آخر ما انُزل بإبائنا وأجدادنا)) ، وتحت الضغط والتخويف تراجع اثنان منهم وسجن الثالث وهو جيرا نيومان ، وقد تعاطفت معهم جمعيات ومكاتب حقوق الإنسان غير الرسمية العالمية ، وعلى وجه الخصوص في لندن ، حيث دعوا إلى مساندة كل حركات الاعتراض الضميري الرافضة لأعمال القتل والتهجير ، وأنّ الخطوة التي اتخذها مقاومو التجنيد العسكري خطوة شجاعة وضرورية لإحداث تغيير اجتماعي جذري ، ولتحقيق عدالة اجتماعية كاملة بالنسبة لليهود وللشعب العربي الفلسطيني وكذلك بالنسبة لكل شعوب الشرق الأوسط عامة ٠ للمزيد

لذلك سنتناول هذا الفرع من حيث أعطاء مفهوم مبسط للخدمة المدنية أولاً ، ومن ثم الانتقال إلى الدول التي تَعترف فيها كبديل عن الخدمة العسكرية ، وأخيراً الوقوف على مدتها مقارنة بالخدمة العسكرية ٠

أولاً: مفهوم الخدمة المدنية : ينصب مفهوم الخدمة المدنية بشكل رئيسي في نطاق الوظيفة العامة ، وتتزايد أهمية الوظيفة العامة بازدياد تدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، لذلك نلاحظ أنّ جميع دول العالم ألتزمت بالمواثيق الدولية الخاصة بتوفير فرص العمل ، واحترام حقوق الإنسان في الحصول على الوظيفة سواء عامة أو داخل القطاع الخاص ، مُنذ أنَّ أتخذ الإعلان العالمي منهجاً وشرعة عامة لحماية حقوق الإنسان ، مروراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما تلاها من اتفاقيات إقليمية كالميثاق الاجتماعي الأوربي وغيرها من الاتفاقيات الدولية الإقليمية[١]٠

ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل كفلت أغلب الدساتير والقوانين الوطنية هذا الحق ولهذا نجد في كل دولة قوانين تنظم الخدمة المدنية ، وعلى وجه التحديد في نطاق الوظيفة العامة ، وتختلف هذه القوانين باختلاف النظم السائدة فيها ، ونحن في هذا المقام لسنا بصدد الخوض بتفاصيل الوظيفة العامة ومفهومها والتشريعات التي تتناولها ، بقدر ما نريد استيضاح مفهوم هذه الخدمة ضمن بحثنا ، فيما يتعلق بالنسبة لمستنكفي الضمير والتي غالباً ما تكون في خدمة المجتمع (ومنها في وظيفة مدنية) ٠

وقد أتت أغلب قوانين الخدمة المدنية ، على بيان مفهوم هذه الخدمة في نطاق الوظيفة العامة ، والتي يختلف مفهومها من دولة إلى أخرى ، حسب مفهوم النظام السياسي الذي تعتنقهُ ، فالرأسمالي يختلف عن الاشتراكي وعن المختلط ، ولذلك نجد تباين بين المفهوم الأوربي للوظيفة العامة عن المفهوم الأمريكي ، فالمفهوم الأوربي ، يَقوم على فكرة الاحتراف واستقرار العمل الذي يحددهُ النظام القانوني حيث يمنح الموظف ضمانات وامتيازات يتمتع بها أي مواطن ، ويحدد واجباتهم ، ونظامهم التأديبي ذو شقين ضمانات للموظف من جهة (حماية) ، وإجراءات انضباطية في حالة مخالفته لواجباته ، أي يجعل الموظف العام في مركز قانوني يختلف عن مركز العاملين لدى الهيئات الخاصة ، أما المفهوم الرأسمالي ممثلاً بالولايات المتحدة وكندا وسويسرا وغيرها من الدول التي تؤمن بهذا الفكر ، لا تعتبر الوظيفة العامة ، خدمة عامة وبالتالي تُمثل عملاً مستقراً يَحكمهُ نظام قانوني يجعل الموظفين طبقة خاصة أو عُليا على من يعمل في القطاع الخاص ، بل هم متساوون في الحقوق ، ولا يتمتع الموظف الذي يعمل في مفاصل الدولة سوى بالحقوق الدستورية التي يتمتع بها سائر المواطنين[٢]٠

أما في العراق فقد عَرَّف قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل الموظف العام بأنه ((كل شخص عهدت إليهِ وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين))[١]، أما قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل فقد عَرَّف الوظيفة العامة بأنها ((تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد النافذة))[٢] ٠

فالخدمة المدنية ، تشمل الخدمة العامة التي تقدم للجمهور ، ولها خصائص تميزها عن الخدمة العسكرية منها ، أن الخدمة المدنية تحتاج إلى هيئة أدارية ذات خبرة وممارسة ، لكي تواجه الأعباء الملقاة على عاتق الإدارة ، وأن الخدمة المدنية تُعبر عن السياسة العامة للدولة لذلك تحتاج إلى هيئة مهنية بعيدة عن الخوف وضغوطات رجل الحكم ، وتكون واثقة من حقها في إبداء الرأي من أجل خدمة المجتمع ، وهذا ما يضع طابعاً مميزاً للعمل في الخدمة المدنية ، إذ يخضع العمل لمجموعة من القوانين العامة التي عادةً ما تؤكد

ينظر : دعوة إلى مساندة الشباب الإسرائيلي في مقاومة التجنيد للخدمة العسكرية ، تأليف هيئة التحرير ، مجلة الطليعة ، المجلد ٢٠ ، الناشر مؤسسة الأهرام المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص١ وص٢ ٠

(١) تنظر المادة (٢٠ / فق٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والمادة (٢٥ / ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والمادة (١) من الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام ١٩٦٥ ، والمادة (٢٣ / ج) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والمادة (٣٤) من الميثاق العربي لسنة ٢٠٠٤ وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية ٠

(٢) د٠ علي محمد بدير ود٠مهدي ياسين السلامي ود٠عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص٢٨٣ وص٢٨٤ وص ٢٨٥٠

(١) تنظر المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠

(٢) تنظر المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ٠

بعض القواعد الهامة مثل ضمانات الموظفين ، طريقة التعيين ، الترقية ، ٠٠٠الخ وكذلك التزامات على الموظف العام[٣] ٠

لذلك نجد أن جميع الدول التي أعترف بهذه الخدمة ، أخذت في الحسبان ضرورة أن تكون من ضمن المعايير التي أشارت إليها الأجهزة الدولية ، منها لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) وأن تكون منصبة على خدمة المجتمع بشكل مباشر ، ففي دراسة شملت البلدان الأوربية ، تبين أن الخدمة البديلة في (١٨) بلداً تتمثل في خدمة مدنية خارج القوات المسلحة وتؤدى في معظم الأحيان في القطاع الصحي والاجتماعي[٤] ٠

بل قد تؤدى الخدمة المدنية كبديل إجباري في بعض البلدان ومنها المناطق الفلسطينية المحتلة والتي يسكنها العرب تحت النفوذ الإسرائيلي بطريق غير مباشر حينما يحرمون من الوظائف التي تليق وتحصيلهم العلمي ، وتُشير إليها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعملية التجنيد في الخدمة المدنية بدلاً من الخدمة العسكرية ، لأن إسرائيل من الدول التي تأخذ بنظام التجنيد الإلزامي ولكلا الجنسين ، وتحت مسمى (الخدمة الوطنية المدنية) ، وتشير إلى كونها خدمة تطوعية لمصلحة الجمهور ، مفتوحة أمام كل من حصل على إعفاء من الخدمة العسكرية أو ينتمي للوسط العربي والذي لا يستدعى للخدمة العسكرية))[١] ٠

بل أنْ بعض البلدان التي كانت تعتمد على نظام التطوع ، أدخلت في الفترة الأخيرة نظام التجنيد الإجباري ، ومنها دولة الأمارات العربية عام ٢٠١٤ بمسمى قانون الخدمة الوطنية والاحتياطية ، وبدأت بعد سنْ القانون المذكور ، بإدراج الخدمة المدنية كبديل عن الخدمة العسكرية باعتبارها أحد أسباب الإعفاء من الخدمة العسكرية ، لمن لا تنطبق عليهم كامل شروط اللياقة الصحية دون أن ينالوا كامل الإعفاء للأسباب الصحية (الحالة الوسط) ، حيث أوضحت الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ، من أن فريقها نسق مؤخرا مع هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية بخصوص الموظفين الذين تم التحاقهم بالخدمة البديلة[٢] ٠

---

(٣) محمد عبد الله المغربي ، الخدمة المدنية والوظيفة العامة ، مقالة منشورة على موقع المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية بتاريخ ٢٠١٥ ، ص٢ و ص٣ تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٨ ٠ للمزيد ينظر الموقع الالكتروني الآتي :-
https://hurdisussion.com/hr5733.html .

(٤) فقد أفادت منظمة (EAK) الألمانية (منظمة غير حكومية تعنى بالخدمة المجتمعية) من أنهُ كانت في ألمانيا ، بالإضافة إلى أداء الخدمة غير البديلة في أطار الخدمة المدنية التي تنظمها الحكومة ، إمكانية أداء أشكال أخرى من الخدمة في الخارج ، أو حتى التطوع لمدة أنشطة اجتماعية أو بيئية داخل البلد أو خارجهِ في أطار الخدمة المدنية التي ترعاها الحكومة ٠ للمزيد ينظر:- لجنة حقوق الإنسان ، الحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (تقرير تحليلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية) ٢٧ شباط ٢٠٠٦ ، للمزيد تنظر الوثيقة الآتية :-
E/CN.4/2006/51.27 February.

(١) مرت فكرة الخدمة المدنية للفلسطينيين كبديل عن خدمتهم العسكرية في جيش الاحتلال الإسرائيلي ، بمراحل عديدة من ناحية طرحها للنقاش ، مروراً بمحاولة تقنينها ، وحسب بعض المصادر، يعود تاريخ الخدمة المدنية إلى عام ١٩٥٣ ، عندما أقترح بديلاً عن الخدمة العسكرية لحل مشكلة الفتيات اليهوديات المتدينات اللواتي لا يلتحقن بالجيش ، أما بالنسبة للفلسطينيين فإن الفكرة مطروحة منذ سنوات عديدة ، ولكن تطبيقها وتحويلها إلى مشروع فعلي بدأ تقريباً في عام ٢٠٠٠ ، إذ أخذت الفكرة عقب الانتفاضة الثانية طابعاً أكثر جدية واتساعاً والغرض من ذلك حسب نتائج مؤتمر هرتسيليا الإسرائيلي عام ٢٠٠٣ من حيث ربط مشروع الخدمة المدنية بقضية الولاء والاستحقاقات بالخدمة والتجنيد (أي ولاء الفلسطينيين في الداخل لدولة إسرائيل ، وحصولهم على حقوقهم مـــقـــابل أداء واجباتهم حسب التعبير الإسرائيلي)٠ للمزيد ينظر :- هنادي قواسمي ، الخدمة المدنية في القدس المحتلة (تقرير ومعطيات) ، تقرير منشور على الموقع الالكتروني لجمعية الشباب العرب (بلدنا) (وهي منظمة شبابية عربية فلسطينية مقرها مدينة حيفا تنشط في مجال العمل الشبابي) ، آذار ٢٠١٤ ، ص٥ وص ٦ ٠ تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٨/٩ ٠على الموقع الالكتروني المعروف بأسم (ممكن) وهو مركز المعلومات والمصادر للشباب العرب الآتي :- http://www.momken.org/public/image .

(٢) مبينةً أنها خدمة وطنية تؤدى في مدة زمنية محددة ممن لم تنطبق عليهم شروط الالتحاق واللياقة الطبية ، وتكون مدتها مساوية لمدة الخدمة الوطنية وفقاً للمؤهل الدراسي ، وتضم الخدمة البديلة الحاصلين على الدرجة الخامسة في الفحوصات الطبية ، ويندرج تحتها الحاصلون على درجة لياقة طبية ضعيفة تتطلب رعاية خاصة كالمصابين بالأمراض المزمنة ، على أنَّ يقوموا بإعمال أدارية أو فنية تتناسب مع إمكانياتهم ويحصل الموظفون المنضمون للخدمة البديلة على ذات المزايا التي يحصل عليها مجندو الخدمة الوطنية والاحتياطية ٠ للمزيد ينظر : مقال منشور على الموقع الرسمي للهيئة الاتحادية للموارد البشرية في الأمارات العربية المتحدة بعنوان ((الهيئة تنسق مع الخدمة الوطنية بخصوص الخدمة البديلة)) في ١ نيسان ٢٠١٥ ، ص ١ و ص٢ ٠ تاريخ الزيارة ١١/١٢ / ٢٠١٦ على الموقع الالكتروني الآتي :-

و في أطار الخدمة العسكرية تكون الخدمة المدنية ، أشبه بعمل تطوعي لخدمة المجتمع ضمن مؤسسات الدولة ، لأنها تتم بعمل يومي لمدة أشهر على الأقل ، ويتم ذلك بمقابل (أجور تُدفع على شكل رواتب)٠

خلاصة القول ، إن مفهوم الخدمة المدنية بالنسبة للمستنكف الضميري تُشكل البديل الأنْسب لمن يرفضون حمل السلاح لأسباب ضميرية ودينية ، يَقضونها في الغالب في خدمة المجتمع في مؤسسات تابعة للدولة أو المؤسَسَات التي تُقدم خدمة اجتماعية عامة كما هو الحال في السويد وفنلندا وسويسرا ، بالإضافة إلى أنهم يتقاضون عنها مقابل ، وهي مؤقتة وهذا ما يميزها عن الوظـيفـــة العـامــة ، والتي تدخل ضمن نطاق الخدمة المدنية ، ولكنها تَنتهي بأجل محدد وقد تكون مدتها نفس مدة الخدمة العسكرية ، كما هو الحال الآن في الدنمارك وفي ألمانيا (سابقاً) قبل إلغاء الخدمة العسكرية فيها عام ٢٠١١ ، وبالتالي هي أنسب الحلول لمن يرفضون فكرة الخدمة العسكرية وحمل السلاح والمشاركة في أعمال القتال ٠

ثانياً: الأساس الدولي للخدمة البديلة : لابد من الإشارة إلى أن جميع الدساتير والقوانين التي أشارت إلى الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية أردفت معهُ الوسائل البديلة المتاحة عوضاً عن الخدمة العسكرية (الخدمة البديلة) ، لذلك سَنقصر بحثنا في الأساس الدولي على نصوص الاتفاقيات التي أشارتْ بصورة واضحة وصريحة إلى الخدمة البديلة من حيث كونها لا تدخل ضمن نطاق مفهوم السخرة والعمل الإجباري ، وكذلك نُشير إلى موقف الممارسة الدولية منها٠ لذلك سَنُشير إلى أهم نصوص تلك الاتفاقيات أولاً ، ثم موقف الممارسة الدولية : -

١- نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أشارت إلى الحق في الخدمة البديلة بشكل صريح هي :-

أ- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ : أشارَ إلى أن الخدمة البديلة الناجمة عن الحق في الاستنكاف الضميري ، لا تدخل ضمن تعبير السخرة أو العمل الإلزامي ، حيث نص على أن ((ج- لأغراض هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي ما يلي : ٢- أية خدمة ذات طابع عسكري ، وكذلك في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا))[١]٠

ب- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ : أوضحت من أنّ ((٣- لا يُعتبر عملاً جبرياً أو إلزامياً بحسب هذه المادة : (ب) أي خدمة ذات طابع عسكري أو خدمة أخرى بديلة تحل محل الخدمة العسكرية الإلزامية ٠ في حالة المستنكفين ضميرياً في البلدان حيث يُعترف بشرعية الاستنكاف الضميري))[٢] ٠

ج- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ : استثنت هي الأخرى الخدمة البديلة من مفهوم العمل ألقسري أو الإلزامي بنصها على أنَّ ((٣- لأغراض هذه المادة ، لا يُشكل ما يلي عملاً إلزامياً أو شاقاً : ب- أية خدمة عسكرية ، وفي البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، أو أية خدمة وطنية ينص عليها القانون كبديل لتلك الخدمة العسكرية))[١]٠

خلاصة القول ، يُمكن القول ، إن هذه الاتفاقيات أشارت بشكل صريح ومباشر إلى أن الخدمة البديلة الناجمة عن الإعفاء لأسباب دينيه وضميرية ، لا يُمكن أنَّ تُشكل عمل قسري أو سخرة تتعارض مع ما جاءت بهِ الاتفاقيات المذكورة من حماية للحقوق الأساسية للإنسان ، وفي نفس الوقت هي تشكل أساس قانوني يمكن التأسيس عليه لفكرة الحق في الاستنكاف الضميري ، وتُعطي الحل لمن يُعارضون وجود هذا الحق ، ألا وهو الخدمة البديلة ، وبالتالي فإن هذه الخدمة ليست اختراع دولة دون أخرى بل هي ناجمة عن حق ، وبالتالي أدى ذلك إلى الاعتراف بها دولياً وإقليمياً في الاتفاقيات المذكورة أعلاه ٠

٢- موقف الممارسة الدولية في ترسيخ فكرة الخدمة البديلة عن الخدمة العسكرية : لا يخلو قرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان ، بل وحتى الأجهزة الأخرى التابعة للجمعية العامة (عندما تأتي على ذكر حق الإنسان في العمل أو تحريم أعمال السخرة والعمل الإلزامي أو تجريم الرق والعبودية) ، تأتي ولو بصورة فرعية على ذكر أن الخدمة البديلة

---

https://www.Fahr.gov.ae/Portal/ar/news/1/4/2015

(١) تنظر المادة (٨ / ج / ٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٠

(٢) تنظر المادة (٤ / ٣ / ب) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ٠

(١) تنظر المادة (٦ / ٣ / ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ٠

لا تُشكل سخرة أو عملاً إلزامياً ، فلو رجعنا إلى قرارات اللجنة ذات الصلة بهذا الموضوع نجد أنها كلها أشارت بشكل صريح إلى ضرورة وجود هكذا نوع من الخدمة[٢] .

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أن التقارير الدولية أشارت إلى مفهومها وإلى ظروف ممارستها ومدتها ، وكانت تُشدد وتُؤكد على ضرورة أن تكون ذات طبيعة غير عقابية منها تقرير مجلس حقوق الإنسان بخصوص فنلندا ، حيث أستعرضَ التقرير حالة حقوق الإنسان والتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، ومن جملة ما أتى على ذكرهِ الخدمة البديلة ومدتها (غير القتالية والمدنية) ، حيث أوضحَ أن قانون التجنيد في فنلندا رقم (١٤٣٨) لسنة ٢٠٠٧ ، يَسمح بالحق في الاستنكاف الضميري حتى في أوقات الأزمة ، وأكد على الحق في الخدمة البديلة عن أداء الخدمة العسكرية ، وعلى ضرورة أن يتم التركيز بين الخدمتين على مسألة الإجهاد العام المرتبط بكل شكل من شكلي الخدمة ، والفرق بينهما من حيث المبدأ وطريقة أدائهما ، وأن لا تكون الخدمة غير العسكرية ذات طابع عقابي ، وأن كانت مدة الخدمة البديلة تزيد عن مدة الخدمة العسكرية وذلك مبرر إلى كون ظروف الخدمة العسكرية أكثر مشقة من الخدمة المدنية[١] .

وكذلك أشارَ تقرير صادر عن نفس المجلس بخصوص حالة حقوق الإنسان في إريتريا[٢] ، على ضرورة أن يتضمن قانون الخدمة الوطنية (العسكرية) خدمة بديلة لمن يُساورهم الشعور بالاستنكاف الضميري ، إضافة إلى أن طول مدة الخدمة العسكرية ، تُشكل انتهاك واضح لحقوق الإنسان ، وأن مُستنكفي الضمير يُعانون من الأمرَّين (الاعتقال والمعاملة المهينة ، بالإضافة إلى طول مدة الخدمة العسكرية ، حيث أضفى إعلان الخدمة الوطنية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٥ ، طابعاً رسمياً على الخدمة الوطنية طويلة المدة[٣] ، وكانت الإعفاءات تقتصر على طوائف محددة[٤] ، وأشارَ التقرير إلى أنَّ أبرز انتهاك لاريتريا لالتزاماتها المتعلقة

---

(٢) منها القرار رقم (٤٦) لعام ١٩٨٧ ، والقرار رقم (٥٩) لعام ١٩٨٩ ، والقرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٨ والقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ سالفة الذكر ، كلها أشارت ضمن فقراتها إلى ضرورة وجود الخدمة البديلة عن الخدمة العسكرية ، ومنها على سبيل المثال ما أشارت إليهِ الفقرة (٤) من القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٨ باعتبارهِ أبرز قرار أيدَّ الحق في الاستنكاف الضميري بشكل عملي وكانت الأجهزة الدولية والإقليمية تستشهد بفقراتهِ عندما تناولت موضوع الاستنكاف الضميري ، حيث أشارت إلى أنَّ (٤- تُذَّكر الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإجبارية ، والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل ، بتوصيتها الداعية إلى أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري ، وتكون ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني لتحقيق الصالح العام وليست ذات طبيعة عقابية) ، وكذلك يُنظر تقرير لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) حيث أشارَ إلى قرارات اللجنة السابقة ذات الصلة بموضوع الاستنكاف الضميري ، والتي أكدت وشددت على ضرورة وجود خدمة بديلة تدعم الحق المذكور ، وذكر التقرير تجارب الدول ، منها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية وكيفية تقديم طلب الالتماس للإعفاء من الخدمة العسكرية ، وممارسة مهام الخدمة البديلة ، تنظر الفقرة (ثالثا) المعنونة بـــ(أفضل الممارسات فيما يتصل بالاستنكاف الضميري – ياء – الخدمة البديلة (الخدمة غير القتالية والمدنية) ، تقرير لجنة حقوق الإنسان ، الحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، ٢٠٠٦ ، مصدر سابق ، ص ١٢ و ص١٣ .

(١) تنظر الفقرة رابعا – طاء – ١٢٣ المعنونة بـــ((مدة الخدمة غير العسكرية)) من تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة (٥) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان (١٦ / ١٢) ، مجلس حقوق الإنسان ، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ، فنلندا ، الدورة الثالثة عشرة ، ٢٠١٢ ، ص٢١ وص٢٢ . للمزيد تنظر الوثيقة الآتية :- A/HRC/W.G6/13/FIN/1.7March2012.

(٢) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في اريتريا ، (شيلاب . كيثاروث) ،(حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان (٢٣ / ١٢)) ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السادسة والعشرون ، البند ٤ من جدول الأعمال ، ١٣ أيار ٢٠١٤ ، تنظر الوثيقة الآتية :- A/HRC/26/45/13 May 2014.

(٣) تنظر الفقرة رابعاً (٢٨ – ٣٣)، والتي أشارت إلى أن القانون المذكور نص على أن مدة الخدمة العسكرية (١٨) شهراً ، ولكن الحكومة لم تلتزم بهذه المدة خاصةً بعد الحرب مع أثيوبيا من ١٩٩٨ – ٢٠٠٠ ، وكانت تبرر الحكومة ذلك إلى أن الهدف هو إنشاء قوة دفاع منيعة والحفاظ على ثقافة الاستبسال التي أبداها الشعب خلال الكفاح المسلح ، وغير ذلك من التبريرات ، حيث قضى بعض الأشخاص ٣ سنوات ، والبعض الأخر ٥ سنوات دون تسريح ، نفس المصدر أعلاه ، ص٨ ، وص ٩ .

(٤) تنظر الفقرة رابعاً (٣١) من نفس التقرير ، حيث يُعفى الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين أوفوا بالتزام الخدمة الوطنية قبل صدور الإعلان والمقاتلون والفلاحون المسلحون الذين انخرطوا فعلياً في الكفاح المسلح من أجل التحرر من الخدمة العسكرية . للمزيد يُنظر نفس المصدر أعلاهُ ، ص ٩ .

بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي ، هي طول مدة الخدمة العسكرية ، حيث جعلت الحكومة خصوصاً بعد الحرب مع إثيوبيا من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ مدة التجنيد غير محددة ، حيث أضحى المجند يقضي معظم حياتهِ في خدمة الدولة ، حيث أشارَ التقرير إلى أن الطبيعة غير المحددة للخدمة الوطنية تتجاوز الفترة العادية التي ينص عليها إعلانْ الخدمة الوطنية نفسه لعام ١٩٩٥ ، والتي هي (١٨) شهراً ، وذلك انتهاكْ واضح للمادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وبيَّن التقرير أن خلو القانون من الخدمة البديلة انتهاك واضح وصريح للمادة (١٨) من العهد المذكور ، بالإضافة إلى أن المتهربين من الخدمة العسكرية ، تُستخدم ضدهم القوة ، خاصةً من قبل حُراس حواجز التفتيش الذين هم مخولين باستخدام القوة المميتة إذا ما أبدوا أي مقاومة أو اعتراض على الإجراءات[١] ، ولا يعترف قانون الخدمة الوطنية بالحق في الاستنكاف الضميري ، حيث يجبر الكثير من الاريتريين على أداء الخدمة العسكرية رغم استنكافهم ضميرياً استناداً إلى دينهم أو معتقدهم وبالتالي لا وجود للخدمة البديلة[٢] ٠

وكذلك أشارت إلى هذا النوع من الخدمة الممارسة الإقليمية في قراراتها منها التوصية رقم (٨) لعام ١٩٨٧ الصادرة عن اللجنة الوزارية الأوربية إلى ضرورة وجود الخدمة البديلة عن الخدمة العسكرية والتوصية رقم (١٥١٨) الصادرة عن الجمعية البرلمانية الأوربية[٣]٠

خلاصة القول ، إن الأساس الدولي مُمثلاً بالاتفاقيات الدولية والإقليمية وموقف الممارسة الدولية ، هي التي أرست مفهوم الخدمة البديلة في القوانين الوطنية سواء في الدساتير أو في قوانين الخدمة العسكرية ، حيث كانت الدعوة إلى الأخذ بالخدمة البديلة ، في بداية ظهورها مجرد توصية أو تذكير أو توجيه إلى ضرورة تبني مفهوم الخدمة البديلة بوصفها حالة ملازمة للحق في الاستنكاف الضميري ، ولا يصح الاستنكاف من دونها لأنها المبرر الأنسب لهذه الحالة ، ولا نقول الوحيد لأن بعض الدول والتي تطبق نظام التجنيد الإلزامي

---

(١) تنظر الفقرة (الف – ٢١) المعنونة بـــ(التجنيد القسري) من نفس التقرير ، حيث تنفذ الشرطة العسكرية عمليات توقيف روتينية تعرف بأسم ((القفا)) في المنازل وأماكن العمل والشوارع وغير ذلك من الأماكن العامة بهدف تقفي أثر الأشخاص المعتبرين لائقين للخدمة والمتهربين من التجنيد والفارين من الخدمة الوطنية ، بما في ذلك القُصر ، وقد يؤدي الاعتراض على هذا التقفي إلى الإعدام في عين المكان ، إذ أن استخدام القوة المميتة مسموح به ضد الأشخاص الذين يُقاومون هذه العملية أو يحاولون الفرار ، مما يُشكل انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة والحرية والأمن الشخصي المنصوص عليهِ في المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في اريتريا ، مصدر سابق ، ص ١٠ ٠

(٢) تنظر الفقرة (رابعاً / ألف / ٦) المعنونة بـــ(الاستنكاف الضميري) يُعاقب رافضوا الخدمة لأسباب ضميرية عقاباً شديداً باحتجازهم في ظروف قاسية ، ويتعرض أعضاء بعض الجماعات الدينية غير المعترف بها للاضطهاد والتمييز، كوسيلة لإجبارهم على أداء الخدمة العسكرية ، وسابقاً كان يتم إعفاء طائفة شهود يهوه بموجب إجراءات استثنائية ، دون أن ينص عليها القانون ، وقد عُلقت الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤ ، بموجب توجيه رئاسي عقب رفضهم التصويت في استفتاء الاستقلال لعام ١٩٩٣ ، والسماح لهم بالخدمة غير القتالية فقط في صفوف الجيش ، ولم يعد بإمكانهم الحصول على الخدمات المتاحة لغيرهم من المواطنين الاريتريين وأبرز هذه الإجراءات أن شهود يهوه حرموا من بطاقات الهوية الرسمية اللازمة لتسجيل الولادات والوفيات والزيجات ، نفس المصدر أعلاه ، ص١٣ ٠

(٣) أشارت إلى الخدمة البديلة بالأتي :- في الفقرة (C) (٩ - إذا نص القانون على خدمة بديلة ، ينبغي أن تكون هذه الخدمة ، من حيث المبدأ ، مدنية ، وتخدم الصالح العام ، بيد أنهُ يجوز للدولة ، بالإضافة إلى الخدمة المدنية ، أن تضمن قوانينها نصاً عن الخدمة العسكرية غير المسلحة ، على أن تُخصص للمستنكفين ضميرياً الذين تنحصر معارضتهم في الاستخدام الشخصي للأسلحة ٠

١٠- أن لا تكون الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية ، وتظل مدتها في الحدود المعقولة مقارنةً بمدة الخدمة العسكرية) ٠
للمزيد ينظر التوصية المتعلقة بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الالزامية٠ ص٢ ٠الوثيقة رقم :-
(Regarding conscientious objection to compulsory military service) adopted by the committee of ministers on 8 April 1987 at the 140 th meeting of the ministers deputies).op,cit,p2.

= وكذلك الفقرة (٦ / د) من توصية الجمعية البرلمانية الأوربية رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠١ ، أشارت إلى أن الحق في الخدمة البديلة وبالذات بطبيعتها المدنية يجب أن يكون حاضراً كبديل عن الخدمة العسكرية) ٠
See: Appendix (iii) , Exercise of the Right of Conscientious Objection to Military Service in Council of Eurpoe Member States , Recommendation 1518 (2001) op , cit

قد أعفت الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الاستنكاف الضميري من أية خدمة بديلة مثل النرويج ، والتي أنهت الخدمة البديلة في آذار عام ٢٠١١ ، أما الدول التي أبقت عليها ، فلا يزال مفهومها مرادفاً للحق في الاستنكاف الضميري سواء غير القتالية منها أو المدنية ، وبالتالي نتيجة التكرار على هذا المبرر الأساسي للاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري ، وجد ما يسمى الآن في القوانين الوطنية مفهوم الخدمة البديلة وأنواعها ومدتها ، حيث يتسنى لمن يعترض على الخدمة العسكرية ، أن يقوم بممارسة مهام خدمة بديلة ، ولا نَنكر دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، التي أرست بمفهوم المخالفة (مفهوماً للخدمة البديلة) حينما استثنتها من نطاق العمل الإلزامي أو القسري ٠

ثالثاً : أمثلة عن الدول التي تؤدى فيها خدمة بديلة : لابد من الإشارة إلى أنهُ في بعض الدول يسمح بنوع واحد من الاستنكاف الضميري (الانتقائي) كما كان سابقاً في الولايات المتحدة ، أو الخدمة البديلة بنوعيها (غير القتالية والمدنية) ٠

فالولايات المتحدة حالياً حسب تعليمات (١٣٠٠/٠٦) سالفة الذكر تَسمح بَنوعين من طلبات الاستنكاف الضميري (المشاركة في المؤسَسَة العسكرية ولكن في مهمات غير قتالية أو حمل السلاح) ، الاعتراض الكامل على حمل السلاح والحروب وبالتالي يؤدي عنها خدمة مدنية بديلة وفي بعض الأحيان إعفاء كامل[١] ، وفي المكسيك بيَّن تقرير للجنة حقوق الإنسان (سابقاً) من أنه ابتداءً مُنذ عام ١٩٩٧ ، أعُيد تنظيم أداء الخدمة العسكرية الوطنية ، وأدخلت برامج للخدمة البديلة منها أن المجندون يستطيعون الإسهام في تنمية البلد عن طريق المشاركة في برامج مفيدة اجتماعياً تَدخل في مجال التعليم والرياضة والمحافظة على التراث والعمل الاجتماعي[١]٠

وفي ايطاليا سابقاً ، كان يُمكن الحصول على صفة المستنكف الضميري (التي ألغي فيها التجنيد الإجباري) واستبدالها بخدمة بديلة مدنية على وجه الخصوص ، وهناك دول كانت قوانينها الوطنية ، وبالأخصْ النصوص الدستورية تُشير إلى هكذا نوع من الخدمة ومنها (باراغواي ، أكوادور ، إيستونيا ، بلا روسيا) ، ولكن قوانين الخدمة العسكرية فيها لا تدعم هذه الخدمة لأنها كانت خالية من أي تفصيلات عن الموضوع ، وهناك دول كانت لا تعترف بهذه الخدمة كبديل عن الخدمة العسكرية إلى أن تَغير موقفها خاصة بعد التسعينات من القرن الماضي ، ومنها بلغاريا في قانون ١٩٩٨ ، وروسيا الاتحادية في قانون ٢٠٠٣ ، حيث أشارت بشكل صريح إلى هذه الخدمة بشقيها ، من خلال أيجاد نصوص قانونية واضحة وصريحة تدعم الخدمة المدنية البديلة عن الخدمة العسكرية[٢]٠

وذهبت دراسة للبلدان الأوربية أعدها (المكتب الأوربي لشؤون المستنكفين ضميريا) (EBCO) ، بينَّت أنَّ أكثر من (١٨) بلداً كانت الخدمة البديلة فيها مدنية خارج نطاق القوات المسلحة وتحديداً ضمن القطاعين الصحي والاجتماعي على وجه الخصوص[٣]٠

---

(1) see : 3.1 - 3.2 - 3.2 from Department Of Defense, United states of America , (instruction) , subject (conscientious objectors) , number 1300 . 6 , op, cit , p2-p4 – p5.

(١) تنظر ثالثاً (أفضل الممارسات فيما يتصل بالاستنكاف الضميري ، ياء : الخدمة البديلة : الخدمة غير القتالية والمدنية (٤٦)) ، لجنة حقوق الإنسان ، الحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، مصدر سابق ، ص ١٣ ٠

(2) Conscience and peace Tax international , Military Recruitment and Conscientious Objection , op , cit , p108 – p108.

وفي روسيا وطبقاً للمادة (٤) من قانون الخدمة المدنية ، أشارَ إلى أن الخدمة البديلة تكون خارج المؤسسات العسكرية ، دون تحديد لأماكنها ، ولكن التعليمات رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٤ ، الخاصة بالخدمة المدنية البديلة ، أشارت إلى أنهُ يمكن أن تكون في وزارة الأشغال العامة ، أو المستشفيات أو حتى في الحقل الصناعي ، أو الخدمة المجتمعية وبالتحديد مع ما يتلائم ومعتقداتهم ٠ للمزيد ينظر :-

Andreas C. Yiannaros , Conscientious Objection To Military Service : Legal Standards and Practice within the Council of Europe , op , cit , p131 .

(٣) منها على سبيل المثال السويد ، والتي اعترفت بها منذ عام ١٩٢٠ ، والنرويج التي اعترفت بخدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية (ضمن نطاق ما يسمى عمال) منذ عام ١٩٢٢ ، لاتيوانيا اعترفت بها عام ١٩٩٠ ، واعترفت جيك سلوفاكيا بخدمة مدنية بديلة عام ١٩٩٢ ، أما سويسرا فقد اعترفت بالخدمة المدنية البديلة عام ١٩٩٦ ، وغير ذلك من

بل أن بعض الدول تتوخى مزيداً من التوضيح بتعليمات (تنفيذ القوانين المتعلقة بالخدمة البديلة) كيفية أداءها ، بل وتعطي لهم في بعض الأحيان الحق في اقتراح نوع الخدمة التي يود أن يُقدمها في المجال الذي يرغب فيه[١] ، وفي حالة تعذر اختيار المستنكف الضميري نوع الخدمة المدنية التي يرغب فيها ، وتم تكليفه بخدمة لا تتطابق وما يرغب بهِ فإن بعض الدول تُتيح آلية للطعن في ذلك ، مستندة في ذلك إلى أنها لا تتطابق وأسباب استنكافهِ مثال ذلك الاتحاد الروسي والذي بإمكان الشخص أن يُقدم طعن إلى الشعبة الاتحادية للعمل والعمالة[٢].

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا ، ماذا لو لم يُتـــم المستنكف الضميري مدة الخدمة المدنية البديلة ، أو لم يلتزم بشروط تأديتها وفق نص القانون ؟

الجواب على هذا التساؤل يختلف باختلاف الأنظمة القانونية التي تحدد المدة المحددة لها ، وقد سبقَ لنا ، وأن لاحظنا في بلاغين مقدمين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خاصين بفرنسا وهما (البلاغ رقم ٦٦٦ / ١٩٩٥ فوان ضد فرنسا و البلاغ رقم ٦٨٩ / ١٩٩٦ ماي ضد فرنسا) حيث كانت مدة الخدمة البديلة (٢٤) شهراً كما نص على ذلك قانون الخدمة الوطنية رقم (١١٦) لعام ١٩٨٣ ، حيث ترك صاحبي البلاغين كلاهما ، مقر عملهِ بعد أن أتم سنة واحدة فقط ، مما أدى إلى مساءلتهما جنائياً ، حيث حُكم عليهما بعقوبة الحبس والغرامة في حينها ، وقد أنصفت اللجنة صاحبي البلاغين نظراً للتمييز المجحف عن مدة الخدمة العسكرية والخدمة البديلة[٣] ، وفي الدنمارك يُعتبر رفض أداء الخدمة البديلة حسب قانون الخدمة الوطنية رقم (٢٢٦ / ٢٠٠٦) مخالفة صريحة لنص القانون مما يترتب عليها غرامة وعقوبة حبس تعادل مدة الخدمة البديلة ، وقد رفض قلة من شهود يهوه الخدمة البديلة ، وتختلف العقوبة بحسب الظروف فبعضهم قضى في السجن مدة تعادل مدة الخدمة البديلة ، والآخر فرضت عليه غرامة مالية فقط ، ولكن دون أن يؤثر ذلك في مركزه كمستنكف ضميري[١] .

وبالتالي فإن الأمر يختلف من دولة إلى أخرى فبعضها يتخذ إجراءات قانونية بحقهِ ، والأخر يلجأ إلى التنبيه ثم اتخاذ الإجراءات القانونية ، والبعض لديهِ هيئة قانونية مشرفة أو ضامنة لتطبيق نظام الخدمة البديلة على أتم وجه ، وبنفس الوقت هي التي تفصل بالمنازعات الناشئة عن ذلك ، حيث تُشير الممارسة الدولية ، إلى أن

الدول التي ذكرها التقرير ، حيث أتى مفصلاً تاريخ الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري في أوربا ضمن النصوص الدستورية ومن ثم منتقداً الفجوة الزمنية بين النص على الحق المذكور في الدستور وتأريخ صدور القانون الذي نظم الحق في الاعتراض الوجداني ، ومن ثم إيجاد بديل له ومن ضمنها الخدمة المدنية مستعرضاً تأريخ ذلك في كل الدول الأوربية ٠للمزيد ينظر :-

Annual Report , Conscientious Objection in Europe , 2015, op ,cit , p36 – p37.

(١) ولكن شرط أن تتطابق مؤهلاتهِ مع معايير الوظيفة أو الخدمة البديلة التي يرغب في استيفاء شروطها ، وأن تكون المؤسسة مستعدة لإبرام ذلك الاتفاق مع السلطات ، ففي فنلندا يجد معظم المستنكفين ضميرياً تعيناتهم في غضون مهلة محددة ، وفي كرواتيا غالباً ما يُحترم خيارهِ في اختيار نوع الخدمة المدنية على الرغم من أن القانون لا يشترط ذلك ، وفي النمسا يَسمح القانون للمجندين ألتماس اعتراف رجعي بخدمة مجتمعية أو طوعية يكون على الشخص المعني ، قد أدها لفترة أطول وبصفة مستقلة كخدمة تستوفي شرط الخدمة البديلة والتي هي (سنتان) أو (١٤) شهراً يقضيها في خدمة المجتمع في مجال التعاون الإنمائي أذا قضاها خارج النمسا (المشاركة في برنامج حكومي للتنمية للدول الفقيرة مثلاً) ، بدلاً من (١٢) شهراً يقضيها في الخدمة العسكرية ٠ للمزيد ينظر :-

Conscience and peace Tax international , Military Recruitment and Conscientious Objection , op , cit , p110 - p111 - p117.

(2) Conscientious Objection to Military Service , United Nations Publications , op , cit p72.

(٣) مع الإشارة إلى أن القانون أعلاه قد أُلغي مُنذ مطلع التسعينات من القرن الماضي٠ للمزيد ينظر البلاغ (رقم ٦٦٦ / ١٩٩٥ فوان ضد فرنسا الدورة السابعة والستون، ، ص٧ وص ٨ وص٩ من البلاغ المذكور رقم الوثيقة :

CCPR/C/67/D/666/1995.

(والبلاغ رقم ٦٨٩ / ١٩٩٦ماي ضد فرنسا) ، الدورة التاسعة والستون ، وص ٨ وص٩ وص١٠ رقم الوثيقة :

CCPR/C/69/D/689/1996.

(1) Conscience and peace Tax International (Conscientious Objection to Military Service and related issues) Denmark ,NGO ,Geneva, op , cit , p4.

الإخلال بشروط الخدمة البديلة لا يستدعي أعادة النظر في الاستنكاف الضميري في حد ذاتهِ وبالتالي لا يُمكن مطالبتهِ بأداء الخدمة العسكرية عوضاً عن الخدمة البديلة[٢] .

حيث غالباً ما تكون هناك أحكام جنائية وغرامة في بعض الأحيان أو المطالبة بأدائها وفق شروطها مع إنذارهِ رسمياً بنوع المخالفة بالإضافة إلى أعطائهِ حق الطعن .

ولكن غالباً ما يتم التوضيح للمستنكف الضميري في حالة قبولهِ اختيار ما ، بأنهُ يكون مُلزماً بأداءه وفق الوجه الذي نص عليه القانون ، وألا فإنهُ سوف يتعرض للمسألة القانونية ، لأن هذه الخدمة ما وجدت ألا لتبرر صدق قناعات المستنكف الضميري ، أي أن الجهة التي تسند إليه مهام الخدمة البديلة ، هي من تقوم بهذا الواجب ، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة يتم طلب أداء الخدمة المدنية من خلال وزارة الدفاع ، أو الهيئات العسكرية الأخرى ، وهي نفسها من تقوم بمهمة الأشراف الفعلي والمتابعة للتأكد من القيام بمهام وظيفته المدنية ، ويُمكن أيضاً أن توكل مهمة الأشراف إلى الوكالة أو المؤسَسَة المدنية التي يعمل فيها والتي تُعطي التقرير عن كل نشاطه ، وفق فترة معينة إلى وزارة الدفاع أو المؤسَسَة العسكرية التي أحالتهُ إليها لأداء واجب الخدمة البديلة ، ولا بد من الإشارة إلى أن الخدمة العسكرية الإلزامية متوقفة في الولايات المتحدة ، إلا أن القانون الأمريكي يطلب من كل شخص أتم (١٨) عشرة من عمره تسجيل أسمهُ لدى مراكز التجنيد في وزارة الدفاع الكترونياً ، (أجراء روتيني) وأن عدم التسجيل يترتب عليه تبعات قانونية مثل الحرمان من الزمالة الدراسية وبعض الحقوق الأخرى ، وفي الاتحاد الروسي فإن وزارة الدفاع نفسها من يُشرف على هذا الأمر وهي الجهة الوحيدة التي يحق لها اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بناءً على تقرير من الجهة الصادر منها ، وهي وزارة الأشغال العامة في الغالب[١] .

ونود أن نُشير إلى أنهُ حدثت حالات رفضت فيها أداء الخدمة المدنية البديلة ، ومنها رومانيا على سبيل المثال ، حيث رفض عدد من طائفة شهود يهوه هذه الخدمة مُتحججين بقلة المعلومات المقدمة إليهم بخصوصها ، وطول مدتها مقارنة بالخدمة العسكرية ، وأخيراً أن ظروف العمل فيها لا تتلائم وما يؤمنون به من معتقدات ، وبعد التحقيق تم استبدالها بخدمات أخرى من قبل الهيئة الإدارية المشكلة في وزارة الدفاع ، وفي عام ٢٠٠٥ وجد أن ما يقارب (٢٢) من شهود الطائفة المذكورة ، هم أول من استطاعْوا عالمياً استبدال الخدمة البديلة بخدمة أقرب إلى معتقداتهم ، دون أن تُتخذ بحقهم الإجراءات القانونية حيث اختاروا واجب الدعاية الروحانية في المستشفيات والتمريض البيتي ، وفي حالة وجب ضم المستنكف ضميرياً إلى نوع من قوائم الاحتياط بعد إكمال الخدمة المدنية ، فينبغي أن يقتصر ذلك على الإغراض السلمية (كالمساعدة الإنسانية ، الانضمام إلى فرق الدفاع المدني لمواجهة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل أو إطفاء الحرائق)[٢] .

خلاصة القول ، إن الخدمة المدنية البديلة هي خيار المستنكف الضميري في المقام الأول ، لأنهُ رفض الخدمة العسكرية نتيجة لما يؤمن بهِ من معتقدات دينية ووجدانية ، وبالتالي فإن قبوله أداء الخدمة البديلة ، يجب أن يتم على أتم وجه ، وتتيح بعض التشريعات خيارات عديدة في المجال المدني ، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية ، والنمسا وسويسرا وغيرها من الدول وبالتالي فإن أخلال المستنكف الضميري بواجب أداءها ، يُمثل انتهاك لالتزام قانوني ، يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهِ من قبل الجهة التي وافقت أو أسندت مهام الخدمة المدنية البديلة إليهِ ، وهي في الغالب بالإضافة إلى وزارة الدفاع وزارة الأشغال العامة ، حيث يتم إرسال تقارير انتظامهِ بمهام خدمتهِ خلال فترة زمنية من قبل الجهة المستفيدة إلى وزارة الدفاع للأطلاع على درجة الالتزام التي يُؤديها المستنكف الضميري في مجال عملهِ .

وقد يتذرع البعض بطول مدة الخدمة البديلة ، كحجة لتبرير تركهِ مقر عمله وعدم أتمامها بالشكل المطلوب ، باعتبارها تُشكل تميزاً طبقاً للمادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن كان

---

(2) Conscientious Objection to Military Service, United Nations Publications , op , cit , p72.

(1) Conscience and peace Tax international , Military Recruitment and Conscientious Objection , op , cit , p114.

(2)Ibid , p115.

البعض يحسم الخلاف بإمكانية تغيير نوع الخدمة من قبل الهيئة نفسها التي منحتهُ مركز المستنكف الضميري ودون حاجة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهِ أو الرجوع أو التشكيك بمركزهِ القانوني كمستنكف ضميري.

رابعاً : مدة الخدمة المدنية البديلة[١] : يمكن القول أن مدة الخدمة البديلة تتفاوت تفاوتاً كبيراً من دولة إلى أخرى ، فبعضها يساوي بينها ومدة الخدمة العسكرية ، والبعض يجعلها أطول من مدة الخدمة العسكرية ، بمقدار الثلث أو النصف أو الضعف ٠

لذلك سنتناول كلا الحالتين وفق الأتي :-

١- الدول التي تكون فيها مدة الخدمة المدنية البديلة أطول مقارنة بالخدمة العسكرية[٢] :

تُشير تجارب الدول في هذا المضمار إلى أن مدة الخدمة المدنية البديلة ، غالباً ما تكون أطول من مدة الخدمة العسكرية ، وأن كان بعضها يتجه في الوقت الحاضر إلى المساواة قدر الإمكان بين مدة الخدمتين ٠

ففي فنلندا قلص قانون الخدمة غير العسكرية رقم (١٤٦٦ لسنة ٢٠٠٧) مدة الخدمة البديلة إلى (٣٦٢) يوماً مقارنة بالخدمة العسكرية والتي تستغرق من (٦ – ١٢) شهرا[٣] ، وفي اليونان تبلغ مدة الخدمة العسكرية الكاملة (١٨) شهراً ، بينما تبلغ مدة الخدمة المدنية البديلة في القطاع الاجتماعي بدلاً من الخدمة المسلحة الكاملة (٢٣) شهراً[٤] ، وفي أرمينيا تَدوم مدة الخدمة المدنية البديلة (٤٢) شهراً بدلا من (٢٤) شهراً يقضيها المجند في الخدمة العسكرية ، وهي نفس المدة بالنسبة إلى قبرص ، وفي النمسا تبلغ مدة الخدمة المدنية البديلة (٩) أشهر يقضيها المجند بدلا من (٦) أشهر يقضيها في الخدمة العسكرية ، وفي سويسرا تكون مدتها (١٣) شهرا مقارنة بـــ(٥/ ٨) (ثمانية أشهر ونصف) يقضيها في الخدمة العسكرية ، وفي أوكرانيا تبلغ مدة الخدمة المدنية البديلة (١٨) شهراً بدلاً من (١٢) شهراً خدمة عسكرية ، وتبلغ مدتها في الاتحاد الروسي (١٨) شهراً بدلا من (١٢) شهراً في الخدمة العسكرية ، وفي جورجيا مدتها (٢٤) شهراً مقارنة بـــ(١٥) شهراً من الخدمة العسكرية ، وفي بيلاروسيا (٢٧) شهراً في الخدمة المدنية البديلة مقارنة بـــ(١٨) شهراً في خدمة العلم ، وفي منغوليا تبلغ مدتها (٢٤) شهراً مقارنة بـــ(١٢) في الخدمة العسكرية ،

---

(١) تتذرع الكثير من الدول إلى أنَ ، السبب الرئيسي لتعليل الفارق بين مدة الخدمة العسكرية والبديلة ، إلى أن ساعات العمل في الخدمة البديلة عادية مؤقتة ، بينما تكون التزامات الخدمة العسكرية والعلاقة مع القيادة دائمة ، ومن الحجج الأخرى هي أن ظروف المعيشة والسكن قد تكون مختلفة أيضاً ، وبالتالي تُفسر هذه الأسباب في الغالب الفوارق بين الخدمتين ٠للمزيد تنظر :-

ثالثاً:(أفضل الممارسات فيما يتصل بالاستنكاف الضميري ، كاف : مدة الخدمة البديلة وشروطها : (٥١)) ، لجنة حقوق الإنسان ، الحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، مصدر سابق ، ص ١٥ ٠

(٢) إن قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر بُيَّن في فقرتهِ (٤) ، إلى أنهُ ينبغي أن تكون الخدمة البديلة متفقة مع أسباب الاستنكاف الضميري ، وأن تهدف إلى الصالح العام ، وأن تكون ذات طبيعة غير عقابية ٠ للمزيد ينظر ص٢ من القرار المذكور ٠

ووجدنا من خلال الممارسة الدولية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، من أنها انتقدت في بلاغين سابقين هما البلاغ (رقم ٦٦٦ / ١٩٩٥ فوان ضد فرنسا و البلاغ رقم ٦٨٩ / ١٩٩٦ ماي ضد فرنسا) طول مدة الخدمة المدنية البديلة ، حيث وجدنا أنها أنصفت صاحبي البلاغين ، واعتبرت أن طول مدة الخدمة المدنية البديلة والتي هي ضعف مدة الخدمة العسكرية ، تُمثل تَمييزاً مجحفاً بحقهما طبقاً للمادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٠ وبالتالي أن موقف الممارسة الدولية والإقليمية يتباين من دولة إلى أخرى ، ففي قرارات سابقة للجنة لم تُشر من قريب أو بعيد إلى أن طول الخدمة البديلة يُشكل تمييزاً ، ولكن يُمكن القول أنهُ بتقدم الحياة وتطورها وازدياد نمط الحماية الدولية تتفق الممارسة الدولية إلى أيجاد ما فيهِ النفع للحقوق الأساسية للإنسان وما يؤدي إلى صونها بشكل يكاد يكون كاملاً ٠

(٣) تقرير مجلس حقوق الإنسان بخصوص حالة فنلندا ، لعام ٢٠١٢ ، مصدر سابق ، ص٢٢ ٠

(٤) تنظر ثالثاً (أفضل الممارسات فيما يتصل بالاستنكاف الضميري ، كاف : مدة الخدمة البديلة وشروطها : (٥٠)) ، لجنة حقوق الإنسان ، الحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة = العسكرية ، مصدر سابق ، ص ١٤ ٠ مع الإشارة إلى أنهُ وطبقاً إلى أحدث تقرير عن المكتب الأوربي لشؤون المستنكفين ضميرياً أشارَ إلى أن مدة الخدمة العسكرية قلصت في اليونان إلى (٩) شهور مقارنة بـــ(١٥) شهراً مدة الخدمة المدنية البديلة ٠ للمزيد ينظر :-

Annual Report , Conscientious Objection in Europe , 2015 , op , cit , p38.

وفي تايوان تبلغ (٢٤) شهراً في حين تبلغ الخدمة العسكرية (٢٢) شهراً ، أما في أوزبكستان فتبلغ مدتها (١٨) شهراً مقارنة بـــ(٩) أشهر في الخدمة العسكرية[١] .

٢- الدول التي تكون مدة الخدمة المدنية البديلة مساوية لمدة الخدمة العسكرية :

يمكن القول أن بعض الدول تساوي بين مدة الخدمة المدنية البديلة ومدة الخدمة العسكرية ، ففي ألمانيا وقبل إلغاء نظام التجنيد الإلزامي فيها عام ٢٠١١ ، كانت مدة الخدمة البديلة (٩) أشهر وهي نفس المدة في الخدمة العسكرية[٢] .

ومن الدول التي أبقت الخدمة العسكرية الإلزامية مع مساواتها مع الخدمة المدنية البديلة هي الدنمارك حيث ينص قانونها على أقصر فترة تجنيد وهي (٤) أشهر في الخدمة العسكرية وهي مساوية لمدة الخدمة البديلة ، وكذلك الحال في استونيا حيث تبلغ مدة الخدمة العسكرية (٨) أشهر وهي مساوية كذلك للخدمة المدنية البديلة ، وفي مولدافيا تكون المدة (١٢) شهراً يقضيها المجند في الخدمة العسكرية وهي نفس المدة أذا أرادَ أنَّ يَقضيها في مهام الخدمة المدنية البديلة ، وفي ألبانيا تكون مدة كلا الخدمتين (١٢) شهراً ، وكذلك الحال في البرازيل تبلغ المدة في ممارسة مهام كلا الخدمتين (١٢) شهرا[١] .

خلاصة القول ، إن مدة الخدمة المدنية البديلة تتفاوت من دولة إلى أخرى ، حيث وجدنا أن بعض الدول تساوي بينها وبين الخدمة العسكرية ، في حين تتجه تشريعات غالبية الدول إلى جعل مدة الخدمة المدنية البديلة أطول من مدة الخدمة العسكرية متذرعة في ذلك ، إلى أن ظروف الخدمة العسكرية أكثر مشقة من مدة الخدمة المدنية ، وأن قبول المستنكف الضميري للخدمة المدنية البديلة يُثبت صدق قناعاتهِ الدينية والوجدانية ، ومن جهة نظرنا نجد أن هذا التبرير ليست له القيمة المادية والمعنوية التي تبرر طولها ، بقدر ما أن قبول المستنكف الضميري أداء مهام الخدمة المدنية البديلة ، هو ما يؤكد صدق قناعاته الدينية والوجدانية ، وهذا ما لمسناهُ من توجهات الدول التي ساوت بين كلتا الخدمتين مستندة إلى شرط عدم التمييز (وهذا أيضاً ما ذهبت إليهِ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في بعض البلاغات التي تناولت موضوع الاستنكاف الضميري والخدمة البديلة حيث ذهبت إلى أنهُ يجب قدر الإمكان المساواة بين مدة الخدمتين) ، ونحن نؤيد هذا الرأي ، لأنهُ في كلا الحالتين تدفع الدولة أجوراً ، وأن هذه المساواة تصل بنظام الحقوق الأساسية للدولة إلى أرقى درجات الحماية التي نص عليها النظام الدولي لحقوق الانسان٠ وإذا كان لابد من أن تزيد مدة الخدمة البديلة على مدة الخدمة العسكرية ، فندعُوا إلى أنَّ لا تتجاوز مدة الزيادة الثلث على أقل تقدير دون أنَّ تكون مبالغة فيها بحيث تصل ضعف مدة الخدمة العسكرية كما هو الحال في بعض الدول٠

خامساً : الوثائق الرسمية التي تثبت انتهاء الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة :

غالباً ما يحصل المجند أو المكلف بالخدمة العسكرية أو المدنية البديلة على وثائق رسمية تؤكد قيامه بواجبات الخدمة التي كان مكلفا بها ، من أجل إثبات سلامة موقفهِ من كلا الخدمتين ، وبالذات الخدمة العسكرية ، كما كانَ الحال سابقاً في العراق حيث كانَ المكلف يُزود بدفتر الخدمة العسكرية ، والذي بدورهِ يُبينْ سلامة موقفهِ

---

(1) Ibid , p38. And also See : Conscience and peace Tax international , Military Recruitment and Conscientious Objection , op , cit , p121 - p122.

(٢) وكذلك الحال في ايطاليا قبل إيقاف نظام التجنيد فيها عام ٢٠٠٥ ، كانت مدة الخدمة العسكرية (١٠) أشهر مقارنة بالخدمة المدنية البديلة ، وكذلك الحال في سلوفينيا قبل إيقاف الخدمة العسكرية فيها عام ٢٠٠٥ ، كانـــــــــــــت مدة الخدمة متساوية في كلتاهما ٠ للمزيد ينظر : -

Conscience and peace Tax international , Military Recruitment and Conscientious Objection , op , cit , p121 - p122 – p123. And also See:- Annual Report , Conscientious Objection in Europe , 2015 , op , cit , p38.

(1) Annual Report , Conscientious Objection in Europe , 2015 , op , cit , p38. And also Conscience and peace Tax international , Military Recruitment and Conscientious Objection , op , cit , p121 - p122 – p123. And also see :

Kathleen Wetzel Apltauer , Human Rights Without Frontiers (Avenue Winston Churchill 11/33) , Can Conscientious Objectors be good citizens?, HRWR, Brussels, 2007 , p29 – p30.

منها من حيث أنهُ أتمها على الوجه المطلوب قانوناً ، أو أنْ هناك سَبب قانوني للإعفاء منها ، وقد تكون أحد الوثائق المهمة للتعين في أحدى دوائر الدولة ، ونفس الحال فيما يتعلق بأداء واجبات الخدمة البديلة[1] ٠

خلاصة القول ، إن تلك الوثائق هي من تثبت المركز القانوني للمستنكف الضميري ، وبالتالي إعفاءه من أداء الخدمة العسكرية لأسباب قانونية مكفولة دستورياً وقانونياً ، وهي أيضاً تُثبت صحة الإجراءات التي على أساسها مُنح هذا المركز ، لأنّ تمتعهِ بهذا المركز لا يتم بصورة اعتباطية بقدر ما أن الأمر يتم وفق إجراءات وسلسلة مراجع الغرض منها التثبت من صدق المعتقدات التي دفعتهُ للمطالبة بهذا الخيار ، وكذلك الحال بالنسبة لأداء الخدمة البديلة المنبثقة عنها أيضاً لابد من حصولهِ على وثائق تثبت أداءها وفق الوجه المطلوب قانوناً من الجهة المستفيدة من خدماتهِ ، ولا يختلف ما تم ذكره عن وثائق أداء واجبات الخدمة العسكرية حيث يحُصل المكلف على وثائق من الوحدة العسكرية تثبت أداءها في مدتها المحددة قانوناً ٠

الخـــاتـــمـــة

من خلال البحث في موضوع مفهوم الخدمة البديلة عن الخدمة العسكرية ودورها في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسانْ ، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ، وسَنُحاول قَدَّر الإمكان أنَّ تكُون في صلب الموضوع ، وأن تكون موجزة في العرض غير المخل ، موضحةً ما سبق لنا تناولهُ ، في نقاط محددة مــاهيــة الخدمة البديلة ودورها في تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسانْ ٠

أولاً : الاستنتاجات : تتمثل أهم النتائج بالأتي :-

١- إنَّ مفهوم الخدمة البديلة يظهر بوصفهِ البديل الأمثل لموضوع الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، والذي هو من المواضيع الحديثة في نطاق الدراسات الدولية والوطنية ، حيث تُعتبر قلة المصادر التي تناولتهُ السبب المباشر ، وراء قلة انتشار نطاقهِ ، والتعريف بهِ وأنواعهِ وأساسهِ القانوني ، وعلى وجه التحديد في منطقة الشرق الأوسط ، حيث لم نْجد دولة تعترف به بشكل قانوني رسمي أو ما سواهُ ، سواء أكانَ ذلك بنص دستوري أو تشريع داخلي ٠

٢- توصلنا إلى أن الحق في الخدمة البديلة ذو أساس دولي ساهمت الممارسة الدولية في إيجادهِ ، باعتباره احد توابع الحق في الاستنكاف الضميري ، والذي هو في الحقيقة حق مشتق عن الحق في حرية الفكر والدين والضمير ٠

---

(١) حسب ما أشارت إليهِ المادة الأولى (فق١٢) ، من قانون الخدمة العسكرية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ حيث بينت من أنهُ ، يُزود المكلف بالخدمة العسكرية بوثيقة رسمية تُسمى (دفتر الخدمة العسكرية) حيث يعطى للمكلف وللمتطوع ويحتوي على تفصيل الخدمة العسكرية له من تاريخ السوق ، تاريخ التسريح٠٠٠ الخ٠٠٠ وكذلك تنظر المادة (السادسة عشر) من نفس القانون ، والتي تناولت بالتفصيل كيفية صرفهِ ، وبينت أهميتهُ من حيث كونهُ يُبين سلامة موقف المكلف من الخدمة العسكرية ٠

وفي بريطانيا يتم تزويد مثل هذه الوثائق القانونية للمستنكفين ضميرياً ، من قبل وزارة الدفاع القيادة العامة للقوات المسلحة وليس من قبل كيان مستقل ، بعد أن يتم بسلسلة المراجع التي تبدأ من (الوحدة الأم) والضابط المسؤول وتخصيص اللجنة المكلفة بمقابلتهِ ودراسة قضيتهِ (وهي تشمل صنوف المؤسَسَة العسكرية كافة القوات البرية والقوات الجوية والبحرية) والغرض من ذلك أن نظام المؤسَسَة العسكرية البريطانية قائم على نظام التطوع ، ومع ذلك يحق للمتطوع في الخدمات العسكرية الثلاثة سالفة الذكر أن يُطالب بمنحهِ مركز المستنكف الضميري ذلك حسب تعليمات القوات المسلحة رقم (٠٠٦) الخاصة بالقوات البرية وتنظيم قواعد الاشتباك ، فقد بينت أنَ منح هذا المركز يكون للضباط والجنود على حد سواء ، وأن إجراءات اللجان المشرفة قابلة للطعن ٠ للمزيد ينظر :-

United kingdom of great Britain and Northern Ireland , Human Rights and the Armed forces , WRI , London , October 2007 , p6 – p7 – p 9.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وحسب تعليمات وزارة الدفاع رقم (١٣٠٠/٠٦) سالفة الذكر يتم منحهُ مثل هذه الوثائق بعد موافقة اللجنة التي تُشرف على موضوع مقابلتهِ ودراسة طلبهِ بعد مرورهِ بسلسلة المراجع التي تبدأ من ضابط الثكنة ، إلى أن تصل اللجنة صاحبة القرار في المؤسسة العسكرية (وزارة الدفاع) بعد أن يتم إدراج حالة الاستنكاف لديهِ وفق درجة نوع التصنيف الممنوحة للمستنكف الضميري ، وهي تَشمل ((O – 1 – A – O) 1) ، وبعد ذلك يتم منحه الوثائق المطلوبة بتصريح صادر من اللجنة المشرفة في وزارة الدفاع ، وأيضاً قرار اللجنة قابل للطعن أمام (السكرتارية) أي وزير الدفاع أذا وجدَ أن الأسباب التي تعطي الحق في الاستنكاف تم تجاهلها أو أن صاحب الطلب قد تم إنكار حقهُ في الحصول على مركز المستنكف القانوني ٠ للمزيد ينظر :-

See: (Procedures) 7.1 from Department Of Defense, United states of America , (instruction) , subject (conscientious objectors) , number 1300 . 6, op , cit , p6 .

٣- ساهمت الخدمة الاجتماعية بمفهومها التاريخي بإيجاد الأساس القانوني الدولي والوطني لمفهوم الخدمة البديلة ، والتي تُعرف بكونها خدمة مهنية تُقدم للناس بغرض مساعدتهم كأفراد أو كجماعات ليتبادلوا علاقات مرضية وليصلوا إلى مستويات للحياة تتمشى مع رغباتهم الخاصة وقدراتهم وتتمشى مع أهداف المجتمع ٠

٤- وجدنا أن أهم الطوائف الدينية التي ساهمت في إيجاد مفهوم الحق في الاستنكاف الضميري ومن ثم إيجاد خدمة بديلة للخدمة العسكرية ، مما حمَّلَ الأجهزة الدولية والإقليمية بل وحتى الممارسة الوطنية على قبولهِ باعتبارهِ أحد الإعفاءات من الخدمة العسكرية ، هي طائفة (شهود يهوه وطائفة المينونايت) ، صحيح لا يُمكن لنا ، أن ننكر أن جذور هذا الحق واغلة في التاريخ ، ولا تكاد تخلو أمة أو شعب لم تنجب أشخاص رفضوا الخدمة العسكرية أو المشاركة في الحروب وأعمال القتال لأسباب ضميرية ودينية ، ولكن الاعتراف به بصيغتهِ الحالية وظهورهِ للعلن ، باعتبارهِ من الحقوق الأساسية للإنسان مشمول بالحماية الدولية ، كان للغرب الدور الأول والأكبر في التعريف به من خلال بعض الكتابات القانونية وما أفرزتهُ الممارسة القضائية الوطنية في تلك الدول ، ومن ثم اجتهادات اللجان الدولية التي تناولت بالتفصيل حالات من بعض تلك الدول ، حيث كانت ولازالت وعلى وجه الخصوص ، طائفة أتباع (شهود يهوه) هي مادة الاستنكاف الضميري الأساسية ، وكان لها الدور الفعَّال ، في دفع حكومات الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبعض دول أمريكا الجنوبية ، إلى الاعتراف الصريح بهِ في قوانين الخدمة الوطنية وبالتالي إيجاد خدمة بديلة تتلائم ومعتقدات رافضي الخدمة العسكرية للأسباب الدينية والضميرية٠

٥- إنَّ التمتع بمركز المستنكف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية ، لا يُعفي صاحبهِ من أية التزامات قانونية ، بل أن هناك خدمة بديلة يؤديها المستنكف الضميري ، وأن قبول أداءها هو ما يَعكس صدق وقناعات صاحب الشأن ، وأنهُ لا يطالب بمنحه هذا المركز القانوني من أجل التهرب من أدائها ، كونهِ سيُكلف بواجبات أخرى تكون بديلة عن الخدمة العسكرية ٠

٦- إنْ الخدمة البديلة ليست منْ نوع واحد بل تنقسم إلى ، خدمة بديلة غير قتالية ، حيث تقتصر على مفهوم واضح الدلالة ، إلا وهو أن المستنكف الضميري لا يرفض العمل العسكري جملةً وتفصيلاً ، بل يقبل بالخدمة العسكرية كمفهوم ، ولكنهُ يرفض حمل السلاح والتدريب أو أعمال القتال ، ويفضل مهمة أخرى غير قتالية ضمن نطاق المؤسَسَة العسكرية (العمل على حاسوب الكتروني – مهام طبية ٠٠٠الخ من وظائف) ٠ أما النوع الآخر فهو الخدمة البديلة المدنية ، حيثُ تُشكل البديل الأنسب لمن يَرفضون الخدمة العسكرية وحمل السلاح وأعمال القتال لأسباب دينية وضميرية ، وهذا ما وجدناهُ من خلال بحثنا في مفهومها وأساسها ، حيث يقضيها المستنكف الضميري في الغالب في خدمة المجتمع في مؤسَسَات الدولة أو المؤسسات التي تُقدم خدمة اجتماعية عامة ، وبعضها يُشير إلى إمكانية قضائها في مؤسسات ذات النفع العام والتي تعود بفائدة على المجتمع ، ووجدنا أيضاً ، أن مدة الخدمة البديلة المدنية غالباً ما تكون أطول من مدة الخدمة العسكرية بمقدار الضعف أو النصف أو الربع حيث تختلف الممارسة الوطنية في هذا الجانب من دولة إلى أخرى٠

٧- توصلنا إلى أن اغلب حالات مستنكفيْ الضمير تفضل القيام بأداء واجبات خدمة مدنية بديلة غالباً ما يقضيها المستنكف الضميري في خدمة المجتمع ٠

٨- وجدنْا من خلال البحث أن مدة الخدمة البديلة بشقيها وعلى وجه الخصوص الخدمة البديلة المدنية ، تختلف من دولة إلى أخرى فبعضها يجعلها بمقدار الضعف مقارنة بمدة الخدمة العسكرية والأخر بمقدار الثلث ، في حين نجد البعض الآخر جعل مدة الخدمة العسكرية مساوية لمدة الخدمة المدنية وهي في الحقيقة أقل من الدول التي تجعل مدتها تزيد عن مدة الخدمة العسكرية٠

ثانياً : التوصيات

تتمثل أهم التوصيات التي خرج بها البحث بالاتي :-

١- نُوصي بتقليل مدة الخدمة العسكرية الإلزامية في الدول التي لازالت تأخذ بنظام التجنيد الإجباري ، وتحسين ظروفهِ مما يؤدي إلى تقليل حالات التهرب من الجندية بصفة عامة من جهة ، وأن قصر المدة يشجع الدول على الاعتراف القانوني بالحق في الاستنكاف الضميري وبالخدمة البديلة من جهة أخرى ،

وبالتالي منح الإعفاءات لمستنكفي الضمير طالما أن المدة لا تتجاوز على سبيل المثال (١٢) شهراً وما يستتبع ذلك من التزامهِ بأداء خدمة بديلة عنها ٠
٢- ضرورة تضمين مفهوم الحق في الخدمة البديلة عن الخدمة العسكرية في القوانين الوطنية بالنسبة للدول التي اعترفت بالحق في الاستنكاف الضميري في دساتيرها مع ضرورة بيان كيفية ممارسة مهام هذه الخدمة وأنواعها مما لهُ من دور كبير في تعزيز مفهوم الحماية الكاملة للحقوق الأساسية للإنسان ٠
٣- أن تتضمن قوانين الخدمة الوطنية ، التي اعترفت بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، نوعين من الخدمة ، وهي الخدمة غير القتالية والخدمة البديلة المدنية ، دون أنْ تقصرها على نوع واحد ٠
٤- ضرورة المساواة من الناحية القانونية بين مدة الخدمة البديلة ومدة الخدمة العسكرية من جهة ، وبين مدة الخدمة البديلة غير القتالية ومدة الخدمة المدنية من جهة أخرى ، حيث وجدنا أن اغلب الدول تجعل مدة الخدمة المدنية البديلة اكبر من مدة الخدمة غير القتالية مما يشكل تمييزاً مجحفاً كون كلتاهما من نوع الخدمة البديلة مما ينفي ضرورة التمايز بينهما ، كون أن المستنكف الضميري عندما أكتنفهُ الشعور بالاستنكاف الضميري ، إنما يكشف عن عمق وصدق قناعاتهِ الدينية والإنسانية والوجدانية ، وبالتالي فهو الأجدر بالمساواة مع غيرهِ ممن لم يعتريهِ هذا الشعور ، وهو مما لا شك فيهِ يقضي على حالة التمييز بين مدة كلا الخدمتين ، والذي آتت على شرحه المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والتي نصت على ضرورة المساواة بين جميع الناس أمام القانون ٠
٥- وأخيراً ، نُوصي بضرورة تضمين الأساس القانوني للحق في الاستنكاف الضميري والخدمة البديلة في الاتفاقيات الإقليمية ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ ، وفي القوانين الوطنية الخاصة بالخدمة العسكرية في الشرق الأوسط ، ومنها على وجه الخصوص القانون العراقي ، حيث وكما نعلم أن الخدمة العسكرية الإلزامية ، قد تم تجميدها بعد عام ٢٠٠٣ ، وكان القانون الذي ينظم أحكامها هو القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ ، لا يتضمن أي إشارة إلى هذا الحق من قريب أو من بعيد ، وبعد الحديث عن إعادة التجنيد الإلزامي في العراق عام ٢٠١٦ ، وجدنا مشروع قانون خدمة العلم الإلزامية خالي من أي نص يضمن هذا الحق ، وهو إتجاهٌ معيب إذا ما حدثَ وظهر إلى النور ، وبالتالي نُوصي بضرورة تضمين مشروع هذا القانون نص يُشير إلى هذا الحق ، ونقترح أنَّ تكون الصيغة بالأتي ، **((الخدمة العسكرية واجب وطني مقدس على كل شاب عراقي أكمل (١٨) عشرة من عمره ، وأنّ الحق في الاستنكاف الضميري النابع عن الفكر والمعتقد والضمير مكفول للجميع ، وأنّ يتم تنظيمه وإجراءات منحهَ وفقاً للتعليمات الصادرة من وزارة الدفاع باعتبارها الجهة المستفيدة ، وأنّ لا يكون الإعفاء مطلق من أي التزام قانوني ، بل يؤدي المكلف المعفى عنها خدمة بديلة تصنف إلى خدمة غير قتالية وأخرى مدنية))**٠
ولا ننسى أن نُشير إلى ضرورة أن تكون إجراءات قبولهِ أو رفضهِ ، من لجان أو هيئات متخصصة ، تتكون من أخصائيين اجتماعيين ورجال دين وعسكريين وأطباء نفسيين ، وتكون تلك الإجراءات قابلة للطعن فيها أمام محاكم مدنية أو هيئات مستقلة لا سلطة عليها من قبل المؤسَسَة العسكرية حتى يتم ضمان شفافية وعدالة الإجراءات المتخذة بحق مستنكفي الضمير ٠
وختاماً نأمل من الله العلي القدير ، أنَّ يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجههِ الكريم ، وأن ينفع بهِ من يُقدم على البحث في هذا الموضوع مستقبلاً ، ونرجو أن تأخذ هذه التوصيات طريقها في نصوص قانونية دولية ووطنية ، ومنها على وجه الخصوص بلدي العراق ، فلسنا بأقل من الدول التي أرتقت سُلَّم الحقوق الأساسية للإنسان ، من أولى درجاتهِ حتى وصلت إلى درجة من البنينان تُذهل العقول لما فيها من احترام لحقوق الإنسان وكرامتهِ ، وتُعزز جانب الحماية القانونية للحقوق الأساسية ، ومنها الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، فالمتتبع لحركة التقنيين الدولي ، يجد أن الكثير من كتابات وشروحات الكُتَّاب والباحثين لفتت أنظار صاحب القرار ، وبالتالي انتهت إلى صياغة المقترحات في نصوص قانونية كان ولازال لها الأثر القانوني المباشر في حماية حقوق الإنسان ٠

المصادر

١- الكتب القانونية

- السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال القوات المسلحة والأمن ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ٠

- اللواء الركن طيار رشاد محمد سالم السعدي ، الخدمة الوطنية وتأثيراتها الأمنية والعسكرية والتنموية في دولة الأمارات العربية المتحدة ، الناشر مركز الأمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، (سلسلة محاضرات الأمارات) ، أبو ظبي ، ٢٠١٥ ٠
- سالم إبراهيم بن عامر ، المفاضلة بين البدائل المتاحة في الخدمة العسكرية ، الناشر المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ليبيا ، طرابلس ، بلا سنة نشر ٠
- د٠علي محمد بدير ود٠مهدي ياسين ألسلامي ود٠عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، بغداد ، بلا سنة نشر ٠
- قانون الخدمة الوطنية وتعزيز الهوية (من منشورات مجلة درع الوطن الإماراتية) ، ط١ ، أبو ظبي ، ٢٠١٤ ٠
- اللواء كمال الاتربي والرائد حسين طنطاوي ، دليل التجنيد والخدمة العسكرية والقواعد المتعلقة بشؤون العاملين ، (تصديق إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع) ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ٠

٢- البحوث والمجلات

- آن بائير ، تجريد الخدمة العسكرية من الطابع العسكري ، مجلة رسالة اليونسكو ، العدد (س٤٨) ، مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة ، ١٩٩٥ ٠
- عبد الحفيظ محارب ، المتمردون على الخدمة العسكرية في إسرائيل ، مجلة شؤون فلسطينية ، المجلد (ع١٦) ، فلسطين ، ١٩٧٢ ٠
- دعوة إلى مساندة الشباب الإسرائيلي في مقاومة التجنيد للخدمة العسكرية ، مجلة الأهرام المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ ٠

٣- الرسائل والاطاريح

- Andreas C. Yiannaros , Conscientious Objection To Military Service : Legal Standards and Practice within the Council of Europe , A Thesis submitted to the University of Bedfordshire in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy , University of Bedfordshire , London , Law Department, 31 October , 2013 .

٤- الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ٠
- الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام ١٩٦٥ ٠
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ٠
- الاتفاقية الأمريكية لحماية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ ٠
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ ٠

٥- القوانين الوطنية والأنظمة والتعليمات

- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠
- قانون الخدمة العسكرية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠
- قانون انضباط موظفي الدولة العراقي والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ٠
- Army Regulation 600 – 43 ; personnel – General ((Conscientious Objection)) department of the Army , US , Washington , DC , 21 August 2006.
- Department of Defense , united states of America , (instruction) , subject ((Conscientious Objectors)) , number 1300. 6 , 5 may 2007.

٦- الوثائق والقرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة

- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٨ (بخصوص الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة

العسكرية) ، رقم الوثيقة :
E/CN.4/RES/1998/77.

تقرير -
لجنة حقوق الإنسان المعنون بـــ((تقرير تحليلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية)) ، ٢٧ شباط ٢٠٠٦ ، رقم الوثيقة :E/CN.4/2006/51.27 February.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان المعنون بـــ((تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة (٥) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان (١٢/١٦) الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بخصوص حالة حقوق الإنسان في فنلندا)) ، لعام ٢٠١٢ ، رقم الوثيقة :
A/HRC/W.G6/13/FIN/1.7March2012.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان ، المعنون بـــ((تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في اريتريا ، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها)) ، الصادر في ١٣ أيار لعام ٢٠١٤ ، رقم الوثيقة : A/HRC/26/45/13 May 2014.

٧- البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- البلاغ رقم (٦٦٦/ ١٩٩٥) فردريك فوان ضد فرنسا ، الدورة السابعة والستون ، رقم الوثيقة :
CCPR/C/67/D/666/1995.

- البلاغ رقم (١٩٩٦/٦٨٩) ريشار ماي ضد فرنسا ، الدورة التاسعة والستون ، رقم الوثيقة :
CCPR/C/69/D/689/1996.

٨- الممارسة الإقليمية للجنة الوزارية والجمعية البرلمانية الأوربية

- الممارسة الإقليمية للجنة الوزارية لمجلس أوربا ممثلة بالتوصية المعنونة بـــ ((الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية عن الخدمة العسكرية الإلزامية)) الصادرة في ٩ /٤ / ١٩٨٧ ، رقم الوثيقة :
(Regarding conscientious objection to compulsory military service) adopted by the committee of ministers on 9 April 1987 at the 406 th meeting of the ministers' deputies). Council of Europe , c committee of ministers , Recommendation No.R (87)8.1987.

- الممارسة الإقليمية للجمعية البرلمانية الأوربية ممثلة بالتوصية المعنونة بـــ((الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية في دول أعضاء مجلس أوربا)) رقم (١٥١٨) في ١٣ /٥/ ٢٠٠١ ، رقم الوثيقة :
Appendix (iii) , Exercise of the Right of Conscientious Objection to Military Service in Council of Europe Member States , Recommendation 1518 (2001) , Adopted by the standing Committee , acting on behalf of parliamentary Assembly of council of Europe on 23 may 2001 .

٩- التقارير الصادرة باللغة الانكليزية لبعض الهيئات والمنظمات الدولية والحكومية المعنية بحقوق الإنسان

- Conscience and peace Tax international , Military Recruitment and Conscientious Objection : A Thematic Global Survey , CPTI , Geneva , may , 2006 .

- Conscience and peace Tax international , Conscientious Objection to Military Service , Report about United kingdom and northern Ireland , CPTI, Belgium, October 2007.

- Kathleen Wetzel Apltauer , Human Rights Without Frontiers Int (Avenue Winston Churchill 11/13) , HRWF, Brussels , 2007.

- Conscience and peace Tax international ,(Conscientious Objection to Military Service and related issues), Denmark , NGO , Geneva,2011.

- Norway : End of Substitute service For Conscientious Objection , Report

published From War Resisters , CPTI , Co – Up date . N0 67 August 2011 .
- Martine Lucia ,Conscientious Objection to Military Service in Europe , Annual Report , Geneva, October , 2015. , Location of (EBCO) , 35 Van Elewy ck , street , 105013, Brussels , Belgium.

١٠- الكتب الأجنبية

- Devi prasad , War is a Crime Against Humanity : The Story of War Resisters International : published by War Resisters International , First addition , London , 2005.
- Conscientious Objection To Military Service , United Nations Publications ,Human Rights Office of High Commissioner , New York and Geneva , 2012.

١١- المصادر التي تم الحصول عليها عن طريق شبكة الانترنت

- احفظو أنفسكم في محبة الله ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لطائفة (شهود يهوه) بتاريخ ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ ، مكتبة برج المراقبة الالكترونية ، ينظر الموقع الأتي :
www.ORG.COM .
- الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الإماراتية تنسق مع الخدمة الوطنية بخصوص الخدمة البديلة ، مقال منشور على الموقع الرسمي للهيئة في نيسان ٢٠١٥ ، على الموقع الالكتروني الأتي :-
https://www.fahr.orgae/portal/ar/news/1/4/2015 .
- تحية العلم ، التصويت ، الخدمة المدنية ، مقال منشور على موقع طائفة شهود يهوه بتاريخ ٢٠١٢ ، مكتبة برج المراقبة الالكتروني الأتي :-
www.ORG.COM .
- زوجين من الآميش يمشون في عربة ، مقال منشور على موقع طائفة الآميش بتاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠١٦ ، على الموقع الالكتروني الآتي :-
https://ar.wikipedia.org/wiki/amish .
- شهود يهوه من هم ، وبماذا يؤمنون ، مقال منشور على موقع الكرمة بتاريخ ٢٠١٢ الالكتروني الأتي:
http://www.alkarmatv.com/highlights/515-jehovahs .
- محمد عبد الله المغربي ، الخدمة المدنية والوظيفة العامة ، مقال منشور على موقع المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية بتاريخ ٢٠١٥ ، على الموقع الالكتروني الأتي :
https://hurdisussion.com/hr5733.html.
- مفهوم الخدمة الاجتماعية ، مقال منشور على موقع المعرفة الالكتروني بتاريخ ٢٠١٥ ، على الموقع الالكتروني الأتي :
www.marefa.org.index.php .
- هنادي قواسمي ، الخدمة المدنية في القدس المحتلة ، (تقرير ومعطيات) ، تقرير مفصل عن نوع الخدمة المدنية في القدس المحتلة منشور على موقع جمعية شباب العرب (بلدنا) ، آذار ٢٠١٤ ، على الموقع الالكتروني الأتي :http://www.momken.org/public/image .